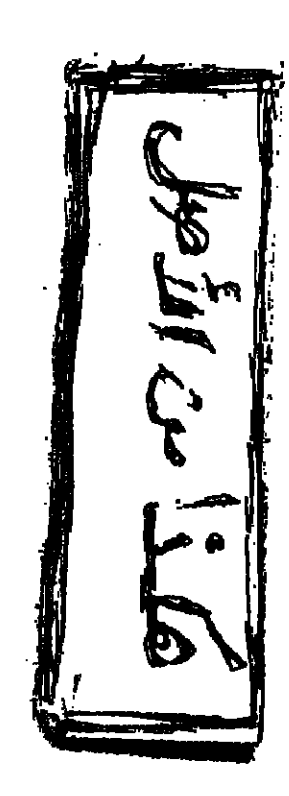


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٨ رمضان سنة ١٣٩٧ هـ. الموافق ١ ايلول سنة ١٩٧٧ م. العدد ٢٧٢٤

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ /٧/١٩٧٧

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٧

قانون تصديق اتفاقية المشاركة للتنقيب

عن البترول الموقعة بين سلطة المصادر الطبيعية وشركة فيلون

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية المشاركة للتنقيب عن البترول الموقعة بين سلطة المصادر الطبيعية وشركة فيلون لسنة ١٩٧٧) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين سلطة المصادر الطبيعية وشركة فيلون للتنقيب عن البترول صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٧/٧/١٧

الحسين بن طلال

زير الاعلام ووزير سياحة والآثار بالوكالة
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية ووزير العدل والتموين بالوكالة
سليمان عرار

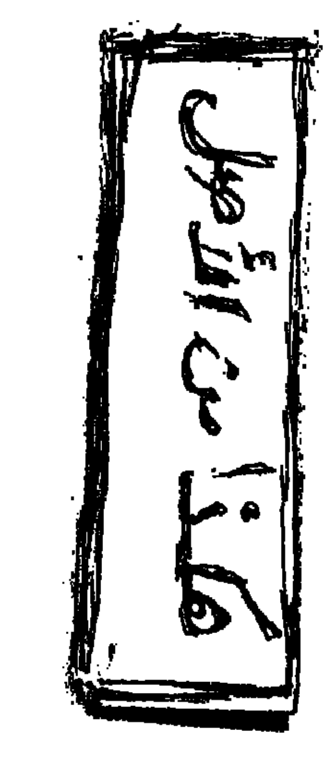
وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف



المملكة الاردنية الهاشمية

عقد مشاركة في الانتاج

لعمليات البترول المعدل والمعادة صياغته

بين

سلطة المصادر الطبيعية الاردنية

وبين

فيلون اكسبلوريشن كوربوريشن

قائمة المحتويات

عقد مشاركة في الانتاج لعمليات البترول المعدل والمعادة صياغته

بـين

سلطة المصادر الطبيعية الاردنية

وبـين

فيلون اكسبلوريشن كوربوريشن

تم ابرام هذا العقد المعدل والمعادة صياغته في عمان في هذا اليوم ٢ شعبان ١٣٩٧ الموافق ليوم ١٨ تموز ١٩٧٧ .

بـين

سلطة المصادر الطبيعية الاردنية (المسماة فيما بعد « السلطة ») المكونة في المملكة الاردنية الهاشمية بالقانون رقم١٢ سنة ١٩٦٨ ، فريق اول .

وبـين

فيلون اكسبلوريشن (المسماة فيما بعد « المتعهد ») وهي شركة مؤسسة بمقتضى قانون كولورادو ، الولايات المتحدة الامريكية ، ويقع مكتبها الرئيسي في دنفر ، كولورادو ، الولايات المتحدة الامريكية ، فريق ثاني .

يشهد على انه

بما ان السلطة والمتعهد قد ابرما عقد مشاركة في الانتاج لعمليات البترول بتاريخ ٧ نيسان ١٩٧٥ الذي اصبح نافذا اعتبارا من ٢٦ نيسان ١٩٧٥ ، وعدل فيما بين الفريقين بالتعديل رقم (١) بتاريخ ٢١ شباط ١٩٧٧ .

وبما ان جميع المعادن بما فيها البترول (الزيت والغاز) في المملكة الاردنية الهاشمية هي ملك للدولة وحدها .

بما ان السلطة هي وكالة اسست لتنوب عن حكومة الاردن وتقوم مقامها بمقتضى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ (المنشور في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية في العدد رقم ٢٠٧٦ المؤرخ في ١٦ شباط ١٩٦٨) ولها علاقة بالتنقيب عن البترول والتاجه في مملكة الاردن ،و

بما ان السلطة تملك دون غيرها الحق في القيام بجميع العمليات في مملكة الاردن وفي جميع انحاء المنطقة الموصوفة في الملحق «أ» والمحددة على الخريطة في الملحق «ب» ، الملحقين بهذا العقد والمعتبرين جزءا منه ، ويشار الى المنطقة المذكورة فيما بعد بـ « منطقة العقد » ، و

بما ان المتعهد يتمتع بمركز مالي سليم ويملك المقدرة الفنية للقيام باعمال التنقيب والتطوير وغيرها من عمليات البترول كما هي معرفة فيما بعد، و

بما أن السلطة والمتعهد يرغبان في تعديل العقد المعدل المذكور المشاركة في الانتاج لعمليات البترول ، بتعديله واعادة صياغته كما هو منصوص عنه لاحقا،

فانه وبناء على ذلك وفي مقابل الاعتبارات والشروط المنصوص عنها لاحقا ، قد تم الاتفاق على تعديل واعادة صياغة العقد المعدل المذكور للمشاركة في الانتاج لعمليات البترول ، كما هو منصوص عنه لاحقاً ، وعلى ان جميع الاشارات اللاحقة لـــ «العقد» تفهم بانها تعود الى العقد المذكور كما تم تعديله واعادة صياغته بمقتضى هذا الاتفاق:

المادة (١)
— تعريفات

(١) تكون للعبارات التالية حسبما استعملت في هذا العقد المعاني المخصصة لها ادنـــاه الا اذا نص على ذلك صراحة :

(أ) تعني « الشركة التابعة » الشركة

(١) التي يملك فيها المتعهد مباشرة او بطريقة غير مباشره مالايقل عن واحـــد وخمسين بالمائة (٥١٪) من الاسهم التي تحمل حق انتخاب المدراء ، أو

(٢) التي تملك مباشرة او بطريقة غير مباشرة مالايقل عن واحد وخمسين بالمـــائة (٥١٪) من اسهم المتعهد التي تحمل حق انتخاب المدراء ، او

(٣) التي يكون فيها واحد وخمسون بالمائة (٥١٪) من الاسهم التي تحمل حق انتخاب المدراء ، مملوكا بطريقة مباشرة او غير مباشرة من قبل شركة تملك مباشرة او بطريقة غير مباشرة مالا يقـــل عن واحد وخمسين بالمائة (٥١٪) من اسهم المتعهد التي تملك حق انتخاب المدراء.

(ب) يعني «البرميل» كمية او وحدة من اثنين واربعين (٤٢) غالون امريكي(او خمسة وثلاثين (٣٥) غـــالون انجليزي) كمقياس للسائل ، بدرجة حرارة تبلغ ستين درجة (٦٠) فهرنهايت او هي معدلة كذلك تحت ضغط سطح البحر .

(جـ) تعني «البئر الاستكشافية» اي بئر تبعد كيلو مترا واحدا (١) او اكثر عن منطقة الاكتشاف التجـــاري ولا تقع في منطقة الانتاج المحددة حسب احكام المـــادة ٦ (٣) والتي (أ) تم حفرها حتى سطح الطبقـــة البريكامبريان أو (ب) تم حفرها لعمق يكفي لاختيـــار جميع الاحتمالات التي تتوفر للمتعهـــد دلالات معقولة على امكانية الانتاج منها من المعلومات الجيوفيزيائية ومعلومات الحفر التي يقيمها المتعهد بالتشاور مع السلطة قبل حفر البئر المذكورة ،أو (جـ) اذا هجرت على عمق اقل ، فانه على المتعهد ان يبين انـــه قد صادف مواد لا يمكن اختراقها او انه وصل الى فراغ رغم ارادته ، وان حفر البئر قد تم دون اهمال او سوء تصرف من المتعهد او مستخدميـــه ، وانها كلفت المتعهد قبل الترك مالا يقل عن مئـــة وعشرة بالمائة (١١٠٪) من تكاليف البئر المذكورة حسبما ادرجت بالميزانية .

(د) تعني «الميزانية»: تقديرات المصروفات لجميع البنود في برنامج عمل.

(هـ) تعني « السنة التقويمية » : فترةاثني عشر (١٢)شهرا تبتدىء في اليوم الاول من شهر كانون ثاني وتنتهي في اليوم ٣١ من شهر كانون اول التـــالي حسب التقويم الجريجوري ، فيما عدا السنة التقويمية الاولى التـــي تبتدىء من تاريخ سريان مفعول هذا العقد وتمتد حتى ٣١ كانون اول من نفس السنـــة ؛

(و) « الاكتشاف التجاري »: بعد اكتشاف البترول بامكانيات كميات تجارية ، يلتزم المتعهد كجزء مـــن برنامجه التنقيبي ان يقيم الاكتشـــاف بحفره بئرا اضافية او اكثر اذا لزم ليقرر ما اذا كان الاكتشـــاف يستحق التطوير تجاريا ، مع الاخذ بعين الاعتبار الاحتياطي المسترد ونسبة الانتاج والتسهيلات وتسهيلات خطوط الانابيب والتعبئة والتصريف اللازمة والاثمان المقدرة للزيت الخام وجميع العوامل الاخرى الفنية والاقتصادية ذات العلاقة .

ويجوز ان يتكون الاكتشاف التجاري من منطقة تخزين واحدة يمكن الانتاج منها او من مجموعة مناطق تخزين يتبين بعد التقييم انها تستحق التطوير تجاريا. وعلى المتعهد ان يشعر السلطة بالاكتشاف التجاري فورا بعد ان يصل الى الاستنتاج بان الاكتشاف يستحق التطوير تجاريا ، وليس له ان يتأخر في الاشعار بعد انهـــاء البئر الاستكشافية التقييمية الثانية او الشهر الثاني عشر التالي لتاريخ الاكتشاف، ايهما يحصل اولا. وعلى السلطة والمتعهد اثر تسلم الاشعار المذكور ان يجتمعا ويراجعا كل المعلومات الملائمة بهدف التوصـــل الى اتفاق مشترك حول توفر اكتشاف تجاري . واذا اتفقت السلطة والمتعهد على توفر اكتشاف تجـــاري فان تاريخ هذا الاكتشاف يكون تاريخ انجاز البئر الاستكشافية.

(ز) تعني « منطقة العقـــد » تلك المنطقة في المملكـــة الاردنية الهاشمية التي وصفت في الملحق « أ » وحددت في الملحق (ب) الملحقين بهذا العقد ، او اية اجزاء منها تبقى بعد التخليات بمقتضى المادة (٦) .

(ح) تعني « السنة العقدية » فترة من الوقت تبتدىء من تاريخ سريان مفعول هذا العقـــد وتنتهي بعد ذلك في اليوم السابق على مرور السنة الاولى على تاريخ سريان العقد ، وكذلك كل فترة مماثلة تتلوها وتحسب من مرور سنة على تاريخ سريان العقد .

(ط) يعني « الزيت الخام » الزيت الخام المعدني والاسفلت والاوزوكيرايت والغازات البترولية الخارجة من رأس البئر وجميع انواع الهيدروكاربونات والبيتومينات سواء كانت في حالة جامدة او سائلة او مزيجهما ، بما في ذلك المكثفات والمواد الاخرى المستخلصة من الغاز الطبيعي او المفصولة عنه .

(ى) تعني « منطقة التنقيب » كل منطقة العقد الواقعة خارج جميع مناطق الانتاج .

(ك) يعني « تاريخ سريان مفعول العقد » التاريخ الذي تسلم فيه المتعهد اشعارا خطيا رسميا بانه قد تمت الموافقة على هذا العقد من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية حسب احكام القوانين المرعية طبقا لما هو مبين في شهادة من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

(ل) يعني « الملحـــق » جزءا لايتجزأ من هذا العقد يتم تحديده فيه ويلحق به .

(م) تعني « مدة التنقيب » المدة الاصلية وتمديداتها الموصوفة في المادتين ٣ (١) و٣ (٣) من هذا العقد .

(ن) تعني « السنة المالية » السنة المالية لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية وتمتد لفترة اثني عشر (١٢)شهرا ابتداء من اليوم الاول من شهر كانون ثاني والانتهاء باليوم ٣١ من شهر كانون اول التالي .

(ص) تعني « العملة الاجنبية » اية عملة من غير عملة المملكة الاردنية الهاشمية على ان تكون مقبولة للسلطة والمملكة الاردنية الهاشمية والمتعهد ؛

(ع) تعني « الحكومة » حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ؛

(ف) يعني « الغاز الطبيعي » جميع الهيدروكربونات الغازية بما فيها الغاز المعدني الرطب والغاز المعدني الجاف وغاز غلاف البئر والغاز المتبقي بعد استخلاص او فصل الهيدروكاربونات السائلة من الغاز الرطب ، وكذلك الغاز الهيدروكربوني او الغازات التي يتم انتاجها مع الهيدروكاربونات ــ السائلة او الغازية .

(ص) يعني « السعر الصافي المتحقق » الثمن الذي يتم تسلمه صافيا من جميع العمولات المتعلقة ببيع البترول .

(ق) تعني « تكاليف التشغيل » جميع التكاليف والمصروفات التي يتحملهـا ويتكبدها المتعهد في القيام بعمليات البترول او بما يتعلق بها طبقا لهذا العقد ، ويتم تحديدها والمحاسبـة عليها حسب اجراءات المحاسبـة في الملحق « جـ » لهذا العقد .

(ر) يعني « البترول » الزيت الخام والغاز الطبيعي اللذين يتم انتاجهما من منطقة العقد وكذلك اية هيدروكاربونات اخرى او مواد معدنية يتم انتاجها معها .

(ش) تعني « العمليات البترولية » جميع عمليات التنقيب والتطوير والاستخلاص والفصل والانتاج والجمع والقياس المتري والمعالجة والضخ والمعاملـة والاصلاح الكيميائي والنقل والتخزين والتسويـق وغيرها من العمليات والنشاطات التي تفوض بها احكام هذا العقد او تدخل في نطاقة .

(ت) تعني « منطقة الانتاج » منطقة يحددها المتعهد وتصادق عليها السلطة حسب احكام المادة (٦) .

(ض) تعني « مدة الانتاج » الفترة الموصوفة في المادة ٣ (١) من هذا العقد .

(غ) يعني « برنامج العمل » برنامجا يتضمن بنود العمليـات البترول التي ستنفـذ في منطقة العقد او مناطق الانتاج او فيما يتعلق ، وبرنامجا زمنيا لها كما هو مبين في المادة (٥) .

(ث) تعني « الاتاوة » كمية البترول او ثمنها المحدد حسب احكام المادة ١٠ (١ ، جـ) مما ستحتفظ به السلطة في مقابل السماح للمتعهد بان يستخلص البترول ويأخذه .

(ظ) تعني « حصة السلطة من البترول » كمية من البترول تعادل الاتاوة التي يحق للسلطة ان تأخذها عينا كما هو منصوص عنه في المادة ١٠ (١) .

(أ ، ١) تعني « حصة المتعهد من البترول » جميع البترول فيما عدا حصة السلطة من البترول .

(ب ، ١) يعني « الفريق الثالث ذو العلاقة » مؤسسة تابعة للحكومة او شركة تملك الحكومة فيها بطريقة مباشرة او غير مباشرة ما يقـل عن واحد وخمسين بالمائة (٥ ٪ من الاسهـم بنفس الطريقة التي يمكن للمتعهد فيها ان يتملك اسهما في شركة تابعة له .

(جـ ، ١) تعني « عمليات الاستخلاص » جميع عمليات التنقيب والتطوير ــ والاستخلاص والفصل والانتاج والجمع والقياس المتري والمعالجة والضخ والمعاملـة والاصلاح الكيميائي والنقل والتخزين والتسويق وغيرها من العمليات والنشاطات التي يفوض بها أي عقد مشاركة في الانتاج لعمليات البترول او اي عقد مماثل يبرم فيما بين المتعهد والسلطة ، او يدخل في نطاقها .

المادة (٢)

النطاق العام

٢ (١) ان هذا العقد هو عقد القيام بالعمليات البترولية وتنفيذها في منطقة العقد او فيما يتعلق بهـا ، وجميع ذلك على مسؤولية وحساب المتعهد .

٢ (٢) يكون المتعهد مسؤولا لدى السلطة في القيام بالخدمات المذكورة ، وهو لذلك وبمقتضى هذا العقـد معين متعهدا دون غيره للعمليات البترولية في منطقة البترول او فيما يتعلق بها .

٢ (٣) يترتب على المتعهد في قيامه بالعمليات البترولية ان يزود جميع المتطلبات المالية وان يستعمل الاساليب العلمية والاجراءات التكنولوجيا والاليات التي تتطلبها المستويات المقبولة في عرف صناعة البترول الجيدة .

٢ (٤) لا يحق للمتعهد ان يتقاضى اي تعويض عن خدماته او اي تسديد لمصروفاته بمقتضى هـذا العقد ، الا اذا نتج عن العمليات البترولية التي تنفذ بمقتضى العقد انتاج وبيع الزيت الخام او الغاز الطبيعي وحتى يحصل ذلك. وللمتعهد مصلحة اقتصادية في تطوير الرواسب البترولية في منطقة العقـد ، في انه سيسترد مصروفاته بما في ذلك تكاليف التشغيل مع مردود على استثماراته ، بمقتضى هذا العقد من البترول المذكور دون غيره .

٢(٥، ١) تكون السلطة حرة في بيع حصتها من البترول بالاسعار التي تقررها . ويكون المتعهد حرا في ان يبيع حصته من البترول بالاسعار التي يقررها .

٢(٥، ٢) يتم بيع كل حصة السلطة من البترول التي يسوقها المتعهد بالاسعار التي تحدد بمقتضى المادة (٨) من هذا العقد.

٢ (٦) يترتب على المتعهد في جميع الاوقات ان يتشاور مع السلطة وان يبقي السلطة على علـم تام بتقدم العمليات البترولية وبجميع الامور الاخرى الناشئة بمقتضى هذا العقد .

المادة (٣)

المـدة

٣ (١) تسري مدة هذا العقد من تاريخ سريان مفعول العقد لمدة تنقيب تبلغ تسع (٩) سنوات عقدية تتلوها مـدة انتاج تبلغ واحدا وعشرين (٢١) سنة عقدية، مع مراعات اية تمديدات او الانهاء المنصوص عنهما فيما بعد.

٣ (٢) يكون للمتعهد في نهاية السنة العقدية الثانية من مدة التنقيب الاولى وفي نهاية كل سنة عقدية تالية خلال مدة التنقيب او اي تمديد لها ، الحق في ان يختار التخلي عن منطقة التنقيب كلها كما تكون حينئذ ، وله بالتخلي المذكور ان يتخلص من جميع الالتزامـات التي تترتب بعد ذلك بمقتضى هذا العقد فيما يتعلـق بمنطقة التنقيب المذكورة ، ويشترط ان لا يسبب التخلي عن منطقة التنقيب هذه انهاء العقد بالنسبة لاية منطقة تقع حينئذ في منطقة انتاج . وعلى المتعهد ان يبلغ السلطة باختياره خطيا في موعد لا يتأخر عن ستين (٦٠) يوما قبل انتهاء السنة المعقدية المختصة .

٣ (٣) اذا تم اكتشاف تجاري في اي جزء من منطقة العقد قبل انتهاء مدة التنقيب البالغة تسع سنوات ، فانه يكون للمتعهد الحق في ان يختار تمديد مدة التنقيب لمدة ثلاث (٣) سنوات عقدية في منطقة التنقيب المتبقيـة ، وذلك مع مراعاة متطلبات التخلي الجزئي المنصوص عنها في المادة ٦ (٤) ، وبرامج عمل سنوية خلال مدة التمديد المذكور لا تقل عن الحد الادني لبرنامج العمل السنوي للسنوات الثالثة حتى التاسعة من مدة التنقيب. وتتم ممارسة حق الخيار المذكور بتسليم اشعـار خطي من المتعهد الى السلطة في اي وقت قبـل انتهاء مدة التنقيب .

٣ (٤) اذا لم يتم اكتشاف تجاري في منطقة العقد قبل نهاية السنة العقدية التاسعة من مدة التنقيب ، فان هذا العقد ينتهي كله تلقائيا . واذا كانت مدة التنقيب قد مددت لاثنتي عشرة (١٢) سنة عقدية حسب احكام المادة ٣ (٣) ، فان العقد ينتهي في نهاية السنة العقدية الثانية عشرة بالنسبة لجميع اجزاء منطقة العقد غير المشمولة حينئذ بمنطقة انتاج .

٣ (٥) عندما يتم اكتشاف تجاري في اي جزء من منطقة العقد ، فان تطوير ذلك الجزء من منطقة العقد يجب ان يبدأ كما هو منصوص عنه في المادة (٦) .

صورة من الاصل

٣ (٦) اذا كانت اي بئر تحفر في الوقت الذي تتم فيه ممارسة الخيار الموصوف في المادة ٣ (٢) ، فان السنة العقدية المختصة تعتبر منتهية في تاريخ توقف عمليات الحفر للاغراض الموصوفة في المادة ٣ (٣) .

٣ (٧) يجوز باتفاق الفريقين تمديد مدة العقد لمدة اضافية بالنسبة لمناطق الانتاج الموجودة في نهاية مدة العقد دون غيرها .

٣ (٨) على الرغم مما جاء في هذا العقد ، يجوز انهاء العقد من قبل اي من الفريقين اذا (أ) تخلف الفريق الاخر عن تنفيذ اي التزام جوهري يفرضه هذا العقد ، (ب) قام الفريق الذي يدعي بالاخلال باشعار الفريق الاخر خطيا بالاخلال او الاخلالات بالتفصيل ، و (جـ) لم يقم الفريق الذي يتسلم الاشعار خلال مدة تسعين (٩٠) يوما تلي تسلم ذلك الاشعار ، بتصحيح اخلاله او بطلب التحكيم على الاخلال حسب احكام المادة (١٣) ، غير انه يشترط في الحالة التي يطلب فيها فريق التحكيم ان لا يحصل الانهاء ، الا اذا تم البت في الاخلال بقرار التحكيم فعلا ولم يتم اصلاحه خلال تسعين (٩٠) يوما بعد اشعار الفريق المخل بالقرار المذكور خطيا . ولا يجوز تقديم اية مطالبة ضد كفالة المتعهد المنصوص عنها في المادتين ٥ (١٠) و ٥ (١١) الا اذا تم تنفيذ احكام المادة ٣ (٨) .

٣ (٩) يكون للمتعهد عند انتهاء او انهاء العقد لاي سبب بالنسبة لكل منطقة العقد او اي جزء منها ، الحق الذي تتوجب ممارسته خلال المائة والعشرين (١٢٠) يوما التالية لتاريخ الانتهاء او الانهاء ، في ان يخلص او ينقل او يبيع او يصدر او يتصرف بغير ذلك بجميع الموجودات المنقولة التي يمكن تخليصها والتي تكون حينئذ مملوكة للمتعهد حسب احكام هذا العقد ومع مراعاتها .

المادة (٤)

حق ملكية البترول والموجودات

٤ (١) الحكومه هي المالكة الوحيدة للبترول الموجود في باطن منطقة العقد

٤ (٢) يكون للمتعهد دون غيره الحق في القيام بالعمليات البترولية في منطقه العقد خلال مدة هذا العقد وحسب احكامه .

٤ (٣) يكون للمتعهد الحق في ان يستعمل بدون مقابل كميات البترول التى تنتج في منطقه العقد والتي تكون لازمة للاستعمال في منطقه العقد في العمليات البترولية حسب عرف صناعه البترول الجيدة .

٤ (٤) تنتقل الى السلطه ملكية الموجودات الثابته كالارض او المباني او الانشاءات الثابته او الموجودات المشتراه او المستملكة او المنشأة او المبنية للمحافظة على البترول و/او انتاجه ، بما في ذلك وبدون حصر رؤوس الابار واغلفتها وانابيبها وتوابعها وخطوط الانابيب والمنصات الثابته وانشاءات الانتاج والتخزين بمافيها الانشاءات التابعة كمحطات توليد الكهرباء ونقل الكهرباء وشبكات ــ الاتصال اللاسلكي الخ...وذلك عند استعمال الموجودات المذكورة في العمليات البترولية بعد الاكتشاف التجاري الاول.وتصبح السلطة من ذلك الوقت المالك الوحيد للموجودات الثابته المذكورة بمقتضى هذا العقد وبدون ان تتكبد السلطة ايه تكاليف

٤ (٥) تنتقل الى السلطه بدون ان تتكبد اية تكاليف ملكية الموجودات المنقولة العائدة للمتعهد (اي غير المستأجرة) والمستعملة في الاردن والمحسوبة على تكاليف التشغيل ، وذلك اذا كانت تلك الموجودات لازمة بصفة دائمه للعمليات البترولية بعد الاكتشاف التجاري الاول . اما جميع الموجودات المنقوله غير لازمة كذلك والعائدة للمتعهد وكذلك جميع الموجودات المنقولة المستأجرة ــ والموجودات المنقولة العائدة للمتعهدين الفرعيين والتي

كانت قد استوردت الى المملكة الاردنية الهاشمية للاستعمال في العمليات البترولية بمقتضى هذا العقد فانه يجوز دون عائق اعادة تصديرها من الاردن على حساب المتعهد وحده او يجوز بيعها من قبله في الاردن بعد ان يسدد المتعهد الرسوم والتكاليف الجمركية المستحقة عليها .

٤ (٦) مع مراعاة احكام المادة ٧ (أ ، ب) من هذا العقد ، يكون للمتعهد الحق في ان يستعمل للعمليات البترولية وبدون مقابل جميع الانشاءات والموجودات الثابته وكذلك الموجودات المنقولة المشار اليها في المادتين ٤ (٤) و٤ (٥) اعلاه ، ويكون له حق رعاية الانشاءات والموجودات المذكورة شريطة ان تعتبر تلك الانشاءات او الموجودات في حيازة السلطة ولايجوز التصرف بها او نقلها خارج المملكة الاردنية الهاشمية بدون موافقة السلطة الخطية المسبقة

٤ (٧) تنتقل ملكية البترول التي يكون للمتعهد حق فيها بمقتضى المادة (١٠) من هذا العقد ، الى المتعهد عند فلنجه وعاء او اوعية التخزين المخصصة لتخزين البترول الذي يتم انتاجه من منطقة العقد ، ويعتبر الوعاء المذكور او الاوعية المذكورة في كل من الحالتين موجودات ثابته وموجودات منقولة حسبما اشير اليه في المادتين ٤(٤)و٤ (٥)اعلاه .

المادة (٥)

برامج العمل والمصروفات

٥ (١) يتوجب القيام بجميع العمليات البتروليه من قبل المتعمد حسب برامج العمل والميزانيات التي تصادق عليها السلطة ، الا اذا نص في هذا العقد على خلاف ذلك .

٥ (٢) يلتزم المتعهد بان يقوم خلال (٦٠) يوما بعد تاريخ سريان مفعول العقد بتجهيز برنامج للعمل وتقديمه للسلطة لتصادق عليه يتضمن العمليات البترولية التي يقترح المتعهد القيام بها خلال السنة العقدية الاولى وميزانية تتعلق بذلك . ويلتزم المتعهد بان يبذل قصارى جهده ليبدأ العمليات البترولية حسب برنامج العمل والميزانية خلال اربعة (٤) اشهر في وقت لا يتجاوز ستة (٦) اشهر من تاريخ سريان مفعول هذا العقد .

٥ (٣) يلتزم المتعهد بان يقوم في مدة لا تقل عن ستين (٦٠) يوما قبل نهاية كل سنه عقدية او في اي وقت آخر يتم عليه الاتفاق فيما بين الفريقين ، بتجهيز برنامج للعمل وميزانية يقترحها للسنة العقدية التالية وبتقديمهما الى السلطة لتصادق عليهما .

٥ (٤) اذا رغبت السلطة في اقتراح تعديل لجوانب محددة من برنامج العمل والميزانية المذكورين ، فأنه يترتب عليها خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تسلمهما ان تشعر المتعهد بذلك وتذكر له بتفصيل معقول الاسباب الموجبة . ويترتب على الفريقين فورا بعد ذلك ان يجتمعا ويحاولا الاتفاق عن التعديل المقترح من السلطة خلال مدة اقصاها ثلاثون (٣٠) يوما . واذا لم يتم الاتفاق فانه يجوز للمتعهد ان يمضي في تنفيذ البرنامج شريطة ان يفي البرنامج والميزانية في اية حال بالحد الادنى من التزامات المتعهد للمدة التي يشملانها. وعلى اي حال فان اي جزء من برنامج العمل لم تقترح السلطة تعديلاله ويعتبر مصادقا عليه ويجب قدر الامكان تنفيذه كما نص عليه .

٥ (٥) يوافق الفريقان على انه يجوز ان تتطلب تفاصيل برنامج العمل تغييرات على ضوء الظروف المتغيرة وليس في هذا العقد ما يحد من حق المتعهد في اجراء التغييرات المذكوره بالتشاور مع السلطة شريطة ان لاتسبب تلك التغييرات تغييرا جوهريا للهدف العام لبرنامج العمل .

٥ (٦) يوافق الفريقان ايضا على انه يحق لكل منهما في حالة الطوارىء او الظروف الاستثنائية التي تتطلب اجراء فوريا ان يتخذ جميع الاجراءات التي يعتبرها ملائمة او مناسبة لحماية مصالح الفريقين ومصالح مستخدميهما وعلى كل من الفريقين ان يقوم فوراً بابلاغ الفريق الاخر بالاجراءات التي اتخذها والتكاليف التي تكبدها ، ويشترط ان يتشاور كل من الفريقين مع الفريق الاخر قبل اتخاذ الاجراءات او تكبد التكاليف اذا سمحت الظروف بذلك ، وتعضمن التكاليف التي يتم تكبدها على الوجه المذكور في تكاليف التشغيل .

٥ (٧) يتوجب ان تشمل مصروفات العمليات البترولية المضمنة في برنامج العمل والميزانية لكل سنة عقدية من مدة التنقيب ، الالتزامات التالية كحد ادنى .

٥ (٧، ١، أ) على المتعهد ان ينفق في السنة العقدية الاولى والثانية ما لا يقل عن مليون وستمائة الف دولار امريكي (١٦٠٠٠٠٠) على نشاطات التنقيب بما في ذلك اتمام بئر استكشافية واحدة على الاقل ، وحيث يتم انفاق ما لا يقل عن ستمائة الف دولار امريكي (٦٠٠٠٠٠) في السنة العقدية الاولى على الاعمال الجيولوجية والجيوفيزيائية ، وعليه خلال السنة العقدية الثانية ان يقوم باعمال الاستكشاف الجيوفيزيائية في منطقة البحر الميت المكونة لجزء من منطقة العقد بما لا يقل عن (٢٧٥٠٠٠) دولاراً امريكياً او (٤٠) ميل خطي ، ايهما يتم اولا ، وذلك بالاضافة الى انفاق الـ (١٫٦٠٠٫٠٠٠) دولار امريكي والحفر الاشتكشافي المنصوص عنه اعلاه .

(ب) يلتزم المتعهد بان ينجز في السنوات العقدية الثالثة وحتى التاسعة بئرين استكشافيين على الاقل كل سنة حسب برنامج العمل والميزانية.

٥ (٧، ٢) يتوجب ان تتمشى كل ميزانية من [illegible] السابق ذكرها والتي تقدم مع كل برنامج عمل ، مع الاسعار السائدة في المنطقة في وقت تقديم الميزانية .

٥ (٧، ٣) تعتبر السنة العقدية الثانية لجميع اغراض هذا العقد انها تمتد حتى ٢٦ تموز ١٩٧٨ .

٥ (٨) يلتزم المتعهد بان يبذل كل جهد معقول لكي يوفي بالحد الادنى من الالتزامات المنصوص عنها في المادة ٥ (٧) . وفي الحالة التي لا يتم في نهاية اية سنة انفاق المصروفات المتجمعة التي يتوجب انفاقها حتى نهاية تلك السنة ويختار المتعهد ان يستمر في جهوده بمقتضى المادة ٣ (٢) ، فانه يمكن نقل الالتزام المتجمع الذي لم يتم انفاقه لسنة واحدة فقط كاضافة على الحد الادنى لالتزام الانفاق للسنة التالية . واذا انهى المتعهد تلقائياً او اختار ان يتخلى عن منطقة التنقيب او ان ينهي العقد او اذا تخلف عن الوفاء للحد الادنى من التزاماته المنصوص عنها في هذا العقد ، فانه يتوجب [illegible] للسلطة الالتزامات المتجمعة وغير المصروفة خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية للانهاء او التخلي او التخلف [illegible] المذكور اعلاه .

٥ (٩) اذا زادت الالتزامات المتجمعة في نهاية اية سنة عقدية على الالتزام المتجمع المنصوص عليه اعلاه ، فان المصروفات الاضافية المذكورة تحسب من اصل الحد الادنى للالتزامات في اية سنوات مستقبلة .

٥ (١٠) يلتزم المتعهد بان يزود السلطة كفالات بنكية بشكل مقبول وغير قابلة للنقض وصادرة عن بنك يقبل به البنك المركزي الاردني وذلك لضمان صرف المتعهد للحد الادنى من المصروفات المذكورة اعلاه في العمليات البترولية حسب احكام هذا العقد . ويكون اول خطاب ضمان كالمذكور لمبلغ ثمانمائة الف دولار امريكي (٨٠٠٫٠٠٠) ويتوجب تسليمه الى السلطة عند توقيع العقد ، ويبقى مفعوله حتى يوفي

المتعهد بالحد الادنى من برنامج العمل للسنتين العقديتين الاوليين كما هو مبين في المادة ٥ (٧ ، ١ ، أ)، او حتى يتم الافراج عن الكفالة في وقت ابكر بمقتضى المادة ٥ (١٢) . وعلى السلطة ان تفرج عن الكفالة حال الوفاء بالحد الادنى من متطلبات العمل التي تشملها تلك الكفالة وبناء على طلب من المتعهد وتقديمه بيانات مدققة ومقبولة للسلطة تبين تنفيذ الحد الادنى من الالتزمات اذا طلبت السلطة ذلك .

٥ (١١) اذا تم تمديد السنتين الاوليتين طبقا للمادة ٣ (٢) ، فان المتعهد يلتزم بان يقدم للسلطة سنويا عند بدء كل مدة عمل سنوية او قبل ذلك كفالة بنكية مماثلة ومساوية لميزانية المتعهد للحد الادنى من التزاماته في العمل خلال مدة العمل السنوية المذكورة وذلك كما هو محدد في المادة ٥ (٧ ، ١ ، ب) ويتوجب ان تستمر الكفالة سارية المفعول حتى يوفي المتعهد بالحد الادنى لبرنامج العمل السنوي المذكور ، او حتى يتم الافراج عن الكفالة بمقتضى المادة ٥ (١٢). وعلى السلطة ان تفرج عن كل كفالة بنكية حال الوفاء بالحد الادنى من متطلبات العمل التي تضمنها الكفالة المذكورة وبنفس الطريقة المنصوص عنها في المادة ٥ (١٠) بالنسبة للكفالة البنكية الاولية .

٥ (١٢) في الحالة التي تكون فيها القوة القاهرة المشار اليها في المادة (١٥) :

(أ) ناشئة عن الحرب المعلنة او غير المعلنة او الشغب او الاضطراب السياسي مما يجعل العمليات في منطقه العقد خطرة جداللارواح والاموال. و

(ب) مستمرة لمدة ثلاثين (٣٠) يوما بعد ان يشعر المتعهد السلطة بها حسب المادة ١٥ (٣) .

فان السلطة تلتزم بان تفرج عن الكفالة البنكية للمتعهد فوراً حتى يتمكن المتعهد من انهاء الكفالة المذكورة خلال المدة المتبقية من مدة القوة القاهرة ، ويشترط انه يترتب على المتعهد ان يعيد تسليم الكفالة البنكية المذكورة الى السلطة قبل استئناف العمليات البترولية بعد انتهاء القوة القاهرة ، ويشترط مع ذلك ان يكون المتعهد قد قدم للسلطة كفالة بنكية بالشكل المقبول لها وغير قابلة للنقض وصادرة عن بنك يقبل به البنك المركزي الاردني لضمان الالتزامات التي يتطلب العقد تنفيذها قبل تاريخ نشوء القوة القاهرة والتي تكون غير منفذه .

٥ (١٣) لا يحق للمتعهد ان ينهي هذا العقد او يتخلى عن منطقة التنقيب حسب احكام هذا العقد قبل ان يزود السلطة كفالة بنكية تضمن التزامات المتعهد التي تكون غير منفذه في وقت نشوء القوة القاهره .

٥ (١٤) على الرغم مما جاء في هذا العقد ، يلتزم المتعهد بان لا يقوم بايه عمليات بتروليه يجوز ان تسبب ضرراً او تعطيلا لانشاءات او مصانع او اشغال مشروع البوتاس الاردني .

المادة (٦)
مناطق التنقيب ومناطق الانتاج والتخليات

٦ (١) يجوز للمتعهد عندما يحفر اي بئر او آبار ان يختار المواقع وله ان يقوم بعمليات اخذ العينات والعينات اللبية وعمل مقطع وصفي والاختبار وغيرها من عمليات جمع المعلومات، وله ان يعمق حفر البئر او الابار المذكورة او ان يغلقها او يتركها او ينجزها او غير ذلك ، سواء تم توقيع تلك العمليات ام لم يتم في برنامج العمل المصادق عليه ، غير انه يشترط على المتعهد ان يستخدم تجارب بالزيت المسدانية الجيدة في القيام بجميع العمليات المذكورة وعليه ان يعلم السلطة فورا وبصورة وافية بالعمليات والنتائج التي تم الحصول عليها .

٥ (٦) يوافق الفريقان ايضا على انه يحق لكل منهما في حالة الطواريء او الظروف الاستثنائية التي تتطلب اجراء فوريا ان يتخذ جميع الاجراءات التي يعتبرها ملائمة او مناسبة لحماية مصالح الفريقين ومصالح مستخدميها وعلى كل من الفريقين ان يقوم فوراً بابلاغ الفريـــق الاخر بالاجراءات التي اتخذهـــا والتكاليف التي تكبدها ، ويشترط ان يتشاور كل من الفريقين مع الفريق الاخر قبل اتخاذ الاجراءات او تكبد التكاليف اذا سمحت الظروف بذلك ، وتتضمن التكاليف التي يتم تكبدهـــا على الوجه المذكـــور في تكاليف التشغيل .

٥ (٧) يتوجب ان تشمل مصروفات العمليات البترولية المضمنة في برنامج العمل والميزانية لكل سنة عقدية من مدة التنقيب ، الالتزامات التالية كحد ادنى .

٥ (٧، ١ ،أ) على المتعهد ان ينفق في السنة للعقدية الاولى والثانية ما لا يقل عن مليون وستمائـــة الف دولار امريكي (١٦٠٠٠٠٠) على نشاطات التنقيب بما في ذلك اتمام بئر استكشافية واحدة على الاقل ، وحيث ينسم انفاق ما لا يقل عن ستمائة الف دولار امريكي (٦٠٠٠٠٠) في السنة العقدية الاولى على الاعمـــال ـــ الجيولوجية والجيوفيزيائية ، وعليه خلال السنة العقدية الثانية ان يقوم باعمال الاستكشاف الجيوفيزيائية في منطقة البحر الميت المكونة لجزء من منطقة العقد بما لا يقل عن(٢٧٥٠٠٠) دولاراً امريكياً او (٤٠) ميل خطي ، ايهما يتم اولا ، وذلك بالاضافة الى انفاق الـ (١٫٦٠٠٫٠٠٠) دولار امريكي والحفـــر الاشتكشافي المنصوص عنه اعلاه .

(ب) يلتزم المتعهد بان ينجز في السنوات العقدية الثالثة وحتى التاسعة بئرين استكشافيين على الاقل كل سنـــة حسب برنامج العمل والميزانية .

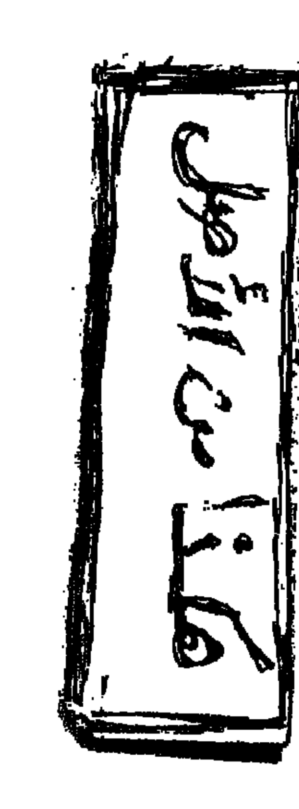
٥ (٧ ، ٢) يتوجب ان تتمشى كل ميزانية من الميزانيات السابق ذكرها والتي تقدم مع كل برنامج عمـــل ، مـــع الاسعار السائدة في المنطقة في وقت تقديم الميزانية .

٥ (٧ ، ٣) تعتبر السنة العقدية الثانية لجميع اغراض هذا العقد ، انها تمتد حتى ٢٦ تموز ١٩٧٨ .

٥ (٨) يلتزم المتعهد بان يبذل كل جهد معقول لكي يوفي بالحد الادنى من الالتزامات المنصوص عنها في المادة ٥ (٧) . وفي الحالة التي لا يتم في نهاية اية سنة انفاق المصروفات المتجمعة التي يتوجب انفاقهـــا حتى نهاية تلك السنة ويختار المتعهد ان يستمر في جهوده بمقتضى المادة ٣ (٢) ، فانـــه يمكن نقـــل الالتزام المتجمع الذي لم يتم انفاقه لسنة واحدة فقط كاضافة على الحد الادنى لالتزام الانفاق للسنة التالية . واذا انهى المتعهد تلقائياً او اختار ان يتخلى عن منطقة التنقيب او ان ينهي هذا العقد او اذا تخلف عن اوفاء للحد الادنى من التزاماته المنصوص عنها في هذا العقد ، فانه يتوجب ان تدفع للسلطة الالتزامات المتجمعة وغير المصروفة خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية للانهاء او التخلي او التخلف المذكور اعلاه .

٥ (٩) اذا زادت الالتزامات المتجمعة في نهاية اية سنة عقدية على الالتزام المتجمع كما نص عليـــه اعلاه ، فان المصروفات الاضافية المذكورة تحسب من اصل الحد الادنى للالتزامات في اية سنوات مستقبلة .

٥ (١٠) يلتزم المتعهد بان يزود للسلطة كفالات بنكية بشكل مقبول وغير قابلة للنقض وصادرة عن بنك يقبل به البنك المركزي الاردني وذلك لضمان صرف المتعهد للحد الادنى من المصروفات المذكـــورة اعـــلاه في العمليات البترولية حسب احكام هذا العقد . ويكون اول خطاب ضمان كالمذكور بمبلغ ثمانمايـــة الـف دولار امريكي (٨٠٠٫٠٠٠) ويتوجب تسليمه الى السلطة عند توقيع العقد ، ويستمر مفعوله حتى يوفي



المتعهد بالحد الادنى من برنامج العمل للسنتين العقديتين الاوليين كما هو مبين في المادة ٥ (٧ ، ١ ، أ)، او حتى يتم الافراج عن الكفالة في وقت ابكر بمقتضى المادة ٥ (١٢) . وعلى السلطة ان تفرج عـــن الكفالة حال الوفاء بالحد الادنى من متطلبات العمل التي تشملها تلك الكفالة وبناء على طلب من المتعهـــد وتقديمه بيانات مدققة ومقبولة للسلطة تبين تنفيذ الحد الادنى من الالتزمات اذا طلبت السلطة ذلك .

٥ (١١) اذا تم تمديد السنتين الاوليتين طبقا للمادة ٣ (٢) ، فان المتعهد يلتزم بان يقدم للسلطة سنويا عنـــد بدء كل مدة عمل سنوية او قبل ذلك كفالة بنكية مماثلة ومساوية لميزانية المتعهد للحد الادنى من التزاماتـــه في العمل خلال مدة العمل السنوية المذكورة وذلك كما هو محدد في المادة ٥ (٧ ، ١ ، ب) ويتوجب ان تستمر الكفالة سارية المفعول حتى يوفي المتعهد بالحد الادنى لبرنامج العمل السنوي المذكـــور ، او حتى يتم الافراج عن الكفالة بمقتضى المادة ٥ (١٢). وعلى السلطة ان تفرج عن كل كفالة بنكية حال الوفاء بالحد الادنى من متطلبات العمل التي تضمنها الكفالة المذكورة وبنفس الطريقة المنصوص عنها في المادة ٥ (١٠) بالنسبة للكفالة البنكية الاولية .

٥ (١٢) في الحالة التي تكون فيها القوة القاهرة المشار اليها في المادة (١٥) :

(أ) ناشئة عن الحرب المعلنة او غير المعلنة او الشغب او الاضطراب السياسي مما يجعل العمليات في منطقه العقد خطرة جدا للارواح والاموال. و

(ب) مستمرة لمدة ثلاثين (٣٠) يوما بعد ان يشعر المتعهد السلطة بها حسب المادة ١٥ (٣) .

فان السلطة تلتزم بان تفرج عن الكفالة البنكية للمتعهد فوراً حتى يتمكن المتعهد من انهاء الكفالة المذكورة خلال المدة المتبقية من مدة القوة القاهرة ، ويشترط انه يترتب على المتعهد ان يعيد تسليم الكفالة البنكية المذكورة الى السلطة قبل استئناف العمليات البترولية بعد انتهاء القوة القاهرة ، ويشترط مع ذلك ان يكون المتعهد قد قدم للسلطة كفالة بنكية بالشكل المقبول لها وغير قابلة للنقض وصادرة عن بنك يقبل به البنك المركزي الاردني لضمان الالتزامات التي يتطلب العقد تنفيذها قبل تاريخ نشوء القوة القاهرة والتي تكون غير منفذه .

٥ (١٣) لا يحق للمتعهد ان ينهي هذا العقد او يتخلى عن منطقة التنقيب حسب احكام هذا العقد قبل ان يـــزود للسلطة كفالة بنكية تضمن التزامات المتعهد التي تكون غير منفذه في وقت نشوء القوة القاهره .

٥ (١٤) على الرغم مما جاء في هذا العقد ، يلتزم المتعهد بان لا يقوم بايه عمليات بتروليه يجوز ان تسبب ضرراً او تعطيلا لانشاءات او مصانع او اشغال مشروع البوتاس الاردني .

المادة (٦)

مناطق التنقيب ومناطق الانتاج والتخليات

٦ (١) يجوز للمتعهد عندما يحفر اي بئر او آبار ان يختار المواقع وله ان يقوم بعمليات اخذ العينات والعينات اللبية وعمل مقطع وصفي والاختبار وغيرها من عمليات جمع المعلومات، وله ان يعمق حفر البئر او الابار المذكورة او ان يغلقها او يتركها او ينجزها او غـــير ذلك ، سواء تم توقيع تلك العمليات ام لم يتم في برنامج العمل المصادق عليه ، غـــير انه يشترط على المتعهد ان يستخدم تجارب بالزيت المسدانية الجيـــدة في القيام بجميع العمليات المذكورة وعليه ان يعلم السلطة فورا وبصورة وافية بالعمليات والنتائج التي تم الحصول عليها .

٦ (٢) يجوز للمتعهد حسب نفس الشروط المنصوص عنها في المادة ٦ (١) ان يقوم بالحفر التعزيزي والتحديدي حسبما يراه ضروريا او مرغوبا فيه حتى يتمكن من تقييم امكانيات اي اكتشاف تجاري وتثبيت حدود ايــة مناطق تخزين يتم اكتشافها .

٦ (٣) في الحالة التي يعتبر فيها المتعهد الاكتشاف المذكور انــه اكتشاف تجاري يمكن استغلاله لوحده او مع اي اكتشاف آخر او اكتشافات اخرى ، يترتب على المتعهد ان يحدد منطقة انتاج او مناطق انتاج بالنسبة لكل اكتشاف تجاري كالمذكور وذلك تحديدا .

(أ) لتعين فيه الحدود الخارجية لمنطقة (مناطق) التخزين المكتشفه ضمن الاحداثيات الجغرافية ، و

(ب) تعلن فيه المنطقة الموصوفة كذلك منطقة انتاج .

واذا تبين من الحفر الاضافي او الدراسات الزلزالية او تكرارها او تاريخ الانتاج او المعلومات الاخرى ذات العلاقة ان منطقة الانتاج هي اكبر من المنطقة المحددة سابقا ، فانه على المتعهد ان يعين حدودا جديدة تتمشى مع تلك المعلومات وذلك بموافقة السلطة . ولا تجوز عدم الموافقة بشكل غير معقول .

٦ (٤) يلتزم المتعهد بان يتخلى عن خمسة وعشرين بالمائة (٢٥٪) من منطقة العقد الاصلية في نهاية السنة العقدية الخامسة ويلتزم المتعهد بان يتخلى عن خمسة وعشرين بالمائة اضافية (٢٥٪) مــن منطقة العقد الاصلية في نهاية السنة العقدية السابعة . ويلتزم المتعهد بان يتخلى عن خمسة وعشرين بالمائة اضافية (٢٥٪) من منطقة العقد الاصلية في نهاية السنة العقدية التاسعة . ويلتزم المتعهد بان يتخلى في نهاية السنة العقدية الثانية عشرة عن كل منطقة العقد الاصلية التي لم تحدد على انها منطقة او مناطق انتاج حسب احكام المادة ٦ (٣) . الا انه من المشترط صراحة انه لا يجوز ان يتضمن التخلي جزءا من منطقة انتاجه .

٦ (٥) يلتزم المتعهد بالنسبة لجميع التخليات المذكورة بان يشعر السلطة خطيا في مدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوما قبل تاريخ التخلي عن المنطقة او المناطق الجغرافية التي سيتم التخلي عنها ، ويتوجب ان تكون المنطقة او كل من المناطق المذكورة قدر الامكان من حجم كاف وملائم للتمكين من القيام بالعمليات البترولية فيها ، ولا يجوز في اي حال ان يزيد اي من التخليات المذكورة على خمس (٥) قطع منفصلة الا اذا تم الاتفاق على ذلك بين الفريقين خطيا .

المادة (٧)

حقوق والتزامات السلطة والمتعهد

٧ (١) أ — (١) فيما عــدا التزام المتعهد بان يدفع ضريبة الدخل الاردنية كما هــو منصوص عنها في المادة ٧ (٢ ، ص) من هذه المادة (٧) ، تلتزم السلطة بتحمل وتسديد اية ضرائب حكومية اردنية او اية عوائد اخرى تفرض على ما يتعلق بعمليات المتعهد البترولية بمقتضى هذا العقد او عــلى مستخدمي المتعهد او على المتعهدين الفرعيين او مستخدميهم ، بما في ذلك وبدون حصر ما يفرض حاليا او مستقبلا من رسوم الاستيراد والتصدير والرسوم الجمركية والضرائب على الدخل او التي تقاس به وضرائب الارباح والتحويل وضرائب القسمة ورسوم الترخيص والضرائب التي تفرض على المبيعات ورأس المال والقيمة الصافية والعمليات والممتلكات وغيرها من الضرائب والمكوس والرسوم والتكاليف والاتاوات وبدلات ايجار سطح الارض التابعة للدولة ، بما في ذلك رسوم الطوابع ، ورسوم نقابة المهندسين ورسوم وزارة التجارة والصناعة و

(٢) لا ينطبق التزام السلطة بمقتضى هــذه الاحكام على المستخدمين المحليين او المتعهدين الفرعيين المحليين الذين يستخدمهم المتعهد في تنفيذ العمليات البترولية بمقتضى هذا العقد . ويترتب على المستخدمين المحليين والمتعهدين الفرعيين المحليين ان يدفعــوا جميع الضرائب والرسوم حسب احكام القوانين والانظمة الاردنية . وتنطبق احكام هذه المادة ايضا عــلى دخل موظفي المتعهد الاجانب الذي يجنونه في الاردن من مصادر غير العمليات البترولية المنصوص عنها في هذا العقد

(٣) على الرغم من الاحكام السابقة لايترتب على السلطة ان تدفع ضريبة الدخل الاردنية التي تترتب على المتعهد او الضرائب المستحقة على التبغ والسجائر والكحــول والمشروبات الروحية والنبيذ والترفية او ضرائب الفنادق والمطاعم . وبالنسبة للامتعة الشخصية للموظفين الاجانب المشار اليهم اعلاه. ينحصر التزام السلطة بامتعتهم الشخصية والمنزلية غير القابلة للاستهلاك بما في ذلك السيارات للاستعمال الشخصي شريطة انه لايجوز لاي مستخدم كالمذكور ان يتملك سوى سيارة واحدة كل اربع سنوات وشريطة ان يتم استيراد الامتعة الشخصية والمنزلية غير المستهلكة التي سبق ذكرها خلال مدة اقصاها تسعة اشهر من تاريخ دخول الموظف الاجنبي الذي له العلاقة الى الاردن. واذا بيعت لفريق ثالث في الاردن اي من الاليات او الماكنات او السيارات او المواد او المؤن او الامتعة الشخصية او المنزلية او غيرها من الاشياء المذكورة اعلاه مما تم استيراده ودفعت السلطة الرسوم عنه، فانه يجب ان تسدد الرسوم المدفوعه للسلطة من قبل المتعهد .

(٠) مع مراعاة المادة (٤) ، يجوز اعادة تصدير اي من الاليــات او الماكنات او المؤن او الامتعة الشخصية او المنزلية المذكورة التي لم يتم بيعها لفرقاء ثالثين في المملكة الاردنية الهاشمية، على نفقة المتعهد عند انهاء هذا العقد و / او مغادرة الشخص او الاشخاص حسب الحال .

(٥) يعتبر انه تم الوفاء بالتزامات السلطة بمقتضى هذه الاحكام عندما تقدم للمتعهد سنويا ايصالات رسمية ملائمة خلال مدة مائة وعشرين (١٢٠) يوما بعد كل سنة تقويمية وبالشكل الذي يقنع المتعهد ، تبين ان التزام المتعهد بالضرائب المذكورة اعلاه قد تم الوفاء به فيما عدا الالتزامات التي على المتعهد او موظفيه او متعهديه الفرعيين او موظفيهم ان يسددوها مباشرة ويترتب على السلطة ان تسدد للمتعهد المدفوعات المذكورة خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تسليم الفاتورة بذلك ويجب التشاور مسبقا مع السلطة قبل دفع الضرائب والرسوم المذكورة مما يتطلب دفعه مباشرة .

ب — يترتب على السلطة ان تساعد وتسهل في تنفيــذ المتعهد لبرنامج العمــل بتزويد الفيزات الضرورية و ذونات العمل والتسهيلات والاراضي ورخص حفر آبار الماء وتموين المياه وحق المرور والارتفاق والموظفين ، حسبما يطلبه المتعهد بشكل معقول والى الحد الذي يكون فيه ضمن صلاحية السلطة وفي الحالة التي لايدخل فيها الموظفون المذكورون او لاتدخل فيها التسهيلات المذكــورة ضمن صلاحية السلطة ، يترتب على السلطة ان تبذل قصارى جهدها لمساعدة المتعهد في ضمان استعمال التسهيلات والموظفين المذكورين من مصادر بديلة ، وتسدد للسلطة التكاليف التي تتكبدها في القيام بما سبق ذكره بطلب من المتعهد خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تسلم المتعهد للفاتورة بذلك ويتم ادخالها في تكاليف التشغيل ، ويتم التسديد المذكور بعملة الولايات المتحدة محسوبة بسعر التحويل المعلن من البنك المركزى الاردني في تاريخ او تواريخ تسديد التكاليف ؛

جـ – يكون للسلطة حق ملكية جميع المعلومات الاصلية والمستنبطة الناتجة عن العمليات البترولية ، بما في ذلك وبدون حصر المعلومات الجيولوجيه والجيوفيزيائيه والبتروفيزيائية والهندسية والمقاطع الوصفية للابار وتقارير الانجاز والوضع الراهن وغيرها من المعلومات الاخرى مما يجمعه المتعهد خلال مدة هذاالعقد ولا يجوز لاي من الفريقين ان يفشي هذه المعلومات الا كما نص عنه في المادة (١٤) ولاتؤثر الاحكام السابقة باي شكل في رعاية المتعهد للمعلومات المذكورة الاصلية والمستنبطة وفي استعمالة لها دون قيد.

د – تلتزم السلطة باستعمال الاليات التي تصبح ملكا لها بمقتضى هذا العقد في العمليات البترولية التي تدخل في نطاق هذا العقد دون غيرها والى الحد الذي لا يؤثر ذلك في قيام المتعهد بالعمليات البترولية. واذا رغبت السلطة في استعمال الاليات المذكورة لاي غرض بديل فان عليها ان تحصل على موافقة المتعهد الخطية المسبقة .

هـ – تلتزم السلطة بان تعين ممثلها او ممثليها المفوضين فيما يتعلق بهذا العقد .

و – تلتزم السلطة بان تسلم خـلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ سريان مفعول العقد جميع المعلومات المتعلقة بمنطقة العقـد والتي يكون في حوزة السلطة او تحت اشرافها او يمكن للسلطة بشكل معقول ان تحصل عليها من الوكالات الحكومية الاخرى التي كان المتعهد قد طلبها منها خطيا على ان تكون تلك المعلومات معلومات اكد المتعهد انها لازمة له بشكل معقول ليخطط برنامج العمل الاول المطلوب منه بمقتضى هـذا العقد . ويتوجب ان تتضمن المعلومات المذكورة دون حصر خرائط توبوغرافية من مقياس ١ / ٥٠٠٠٠ ، وصورا جوية ، وجميع المعلومات والتقارير الجيوفيزيائية عن منطقة العقـد ونسخا عن جميع المقاطع الوصفية للابار والتقارير الجيولوجيـة والهندسية عن آبار البترول التي تم حفرها في المملكة الاردنية الهاشمية .

٧ (٢) يلتزم المتعهـد :

أ – بان يقدم جميع الاموال اللازمة ويشترى او يستأجر جميع المواد والاليات والمؤن التي ستشترى او ستستأجر حسب برامج العمل .

ب – بان يزود جميع المتطلبات الفنية بما في ذلك وبدون حصر الموظفين الاجانب الذين يتطلبهم تنفيـذ برامج العمل .

جـ – بان يقدم الاموال الاخرى لتنفيذ برامج العمل بما في ذلك الدفع للفرقاء الثالثين المحليين والاجانب الذين يقومون بالخدمات .

د – بان يكون مسؤولا عن تنفيذ برامج العمل التي يتوجب تنفيذها بطريقـة عمل جيدة وباساليب علمية ملائمة ، وعلى المتعهد ان يتخذ الاحتياطات اللازمـة لمنع التلوث الواسع . ومن المفهوم ايضا ان تنفيذ برامج العمـل يتوجب ان يتم بحيث لا يتناقض مع الالتزامـات التي يفرضها القانون الدولي على الحكومـة .

هـ – بان يستعمل ويطلع على جميع المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية والمعلومات المتعلقة بالحفر وانتاج الابار وغيرها من المعلومات المناسبة المتوفرة للسلطة .

و – يكون من حق المتعهد ان يبيع او يتنازل عن او يحـول او ينقل او يتصرف بغير ذلك بكل حقوقه ومصالحه الناشئة من هذا العقد او باي منها الى شركة تابعة بموافقة السلطة الخطية المسبقة التي يشترط عـدم الممانعة في منحها بشكل غير معقول ، واذا كان ذلك لفرقاء اخرين فيتوجب ان يكون فقط بموافقة السلطة الخطية المسبقة التي يتوجب عـدم الممانعة في منحهـا بشكل غير معقول ، ويشترط

بالاضافة لذلك ان لا يفسر اي من هـذه الاحكام بحيث يقيد التنازلات عن الحقوق في اثمان الانتاج لا غراض الضمان او تحويل اسهم رأسمـال اي من الفريقين . ولا تستوجب المصادقة على اي تنازل تلزمه المصادقة بمقتضى احكام هـذا البند الا اذا قدم المتنازل اليه بينة معقولة بالكفاءة المالية والفنية والزم سند التنازل اليه بجميع شروط هذا العقد . وتكون جميع التنازلات بمقتضى هذه الفقرة معفاة من ضرائب او رسوم للتحويل او غيرها او المكوس ايا كان نوعها او التزامات العمل الاضافية التي تفرضها حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

ز – يكون للمتعهد في جميع الاوقات حق المرور الى منطقة العقد ومنها والى التسهيلات المتعلقة بالعمليات البترولية اينما كانت ومنها .

ح – بان يقدم للسلطة نسخا قابلة للتصوير من جميع تقارير المعلومات الاصلية منها والمستخرجه الجيولوجية منها والجيوفيزيائية والمتعلقة منها بالحفر وانتاج الابار وغيرها من تقارير المعلومات التي يجمعها المتعهد خلال مدة العقد .

ط – بان يقوم بالتعاون مع السلطة وغيرها من السلطات الحكومية المختصة بتجهيز وتنفيذ الخطط والبرامج للتدريب والتعليم الصناعيين للاردنيين من جميع تصنيفات العمـل فيما يتعلق بالعمليات التي يشملها هذا العقد وكما هو محدد بالتالي :—

(١) يلتزم المتعهد بمنح الاولوية في الاستخدام للاردنيين في جميـع فئات وتصنيفات العمل الفنية منها وغير الفنية فيما عدا (أ) فئات فنيـة جيولوجية وهندسية معينة يتوجب ملؤها فورا بعد تاريخ سريان مفعول العقد لتمكين المتعهد من الوفاء بمتطلبات برنامج العمل المفروضة في العقد و (ب) فئات اشرافيـة وفنية يجوز ملؤها من اعضاء هيئة موظفي المتعهد الدوليين للتنقيب والادارة . ولا يجـوز في غير ذلك استخدام الموظفين الاجانب الا لملء الوظائف التي لا يجد المتعهد لها اردنيين حائزين على المؤهلات العلمية والخبرة المطلوبة .

(٢) ولتحقيق الاهداف المنصوص عنهـا في (١) اعلاه ، يلتزم المتعهـد بالقيام ببرامج لتدريب وتطوير للموظفين الاردنيين للاعمال المختلفة بما في ذلك الوظائف الادارية والتنفيذية . وعـلى المتعهد عنـد حصول اكتشاف تجاري ان يشترك مع السلطة في تنفيذ برامج لتدريب موظفي السلطة وغيرهم من الموظفين الاردنيين ممن سيستخدموا في العمليات البترولية .

(٣) يتم ادخال تكاليف ونفقات تدريب الموظفين الاردنيين في تكاليف التشغيل .

ي – مع مرعاة المادتين (٨) و (١٠) من هذا العقد ، وتكون للمتعهد خـلال مدة العقد الحق في ان يحمل ويبيع ويتصرف ويصدر البترول ويحتفظ خارج البلاد باثمان مبيعات حصة المقاول من البترول .

ك – بان يفتح مكتبا في عمان ويعين ممثلا مفوضا في الاردن لينوب عن المتعهد وذلك خلال مدة شهر واحد من تاريخ سريان مفعول هـذا العقد ، ويشترط ان يمنح الممثل المفوض المذكور او غيره من قبل المتعهد خلال مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ سريان مفعول هذا العقد صلاحية استخدام عدد كاف من الموظفين الاجانب والاردنيين ، وتنفيذ التزام المتعهد بان ينفذ برنامج العمل الذي يشمله هـذا العقد بمـهارة .

ل – بان يعطى الافضلية للبضائع والخدمات المتوفرة في الاردن او التي يبيعها او يقدمها مواطنون اردنيون توافق عليهم السلطة ، شريطة ان تعرض البضائع والخدمات المذكورة بشروط تنافسيه بالنسبةللنوعية والسعر والوفرة بالكميات المطلوبة في الوقت اللازم .

م – بان يحصل على البضائع والخدمات بما فيها بضائع وخدمات المتعهد لتنفيذ برنامج العمل وذلك حسب اجراءات المناقصات التنافسية الا اذا تم الاتفاق بين الفريقين على خـــلاف ذلك . ويجوز ان تؤدى الظروف السائدة من وقت لآخر الى ان عقود التفاوض هي اكثر فائدة من العروض التنافسية للبضائع والخدمات بما في ذلك بضائع وخدمات المتعهد ، ويتوجب عدم الامتناع بشكل غير معقول عن منح الموافقة على ذلك الاجراء .

ن – بان يسمح لممثلي السلطة المفوضين حسب الاصول بالدخول الى المنطقة التي يشملها هـــذا العقد والى العمليات التي تنفذ فيها . ويجوز للممثلين المذكورين ان يدققوا في المعلومات والدفاتر والسجلات والمدونات التابعة للمتعهد ، ولهم لاغراض تنفيذ هذا العقد ان يقوموا بعدد معقول من عمليات المسح والرسم والاختبار . وللاغراض المذكورة يكون لهم الحق في ان يستعملوا استعمالا معقولا ماكينات وادوات المتعهد . ويتوجب منح هؤلاء الممثلين المساعدة المعقولة من قبل وكلاء ومستخدمي المتعهد حتى لا تسبب نشاطاتهم اي خطر او اعاقة بسلامة او حسن تنفيذ العمليات . وعلى المتعهد ان يقدم للممثلين المذكورين جميـــع الامتيازات والتسهيلات المزودةلمستخدميه في منطقة العقد ، وعليه ان يسهل لهم مجانا استعمال تسهيلات العمل المعقولة اثناء تواجدهمفي منطقة العقـــد وكذلك لتسهيلات الانتقال الى منطقة العقد ومنها وذلك لغرض تسهيل تحقيق اهدافهذه المادة .

ص– بان يكون خاضعا لضرائب الدخل الاردنية ويدفعها بالنيابة عن نفسه كما هو منصوص عنه في المادة (١٨) . وعلى المتعهد ان يلتزم بمتطلبات القانون الاردني فيما يتعلق بتقديم البيانات وتقدير الضريبة والاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وتقديمها .

ع – بان يسوق حصة السلطة من البترول بطلب منها ، وذلك مع مراعـــاة احكام المادتين (٨) و (١٠) من هـــذا العقـــد :

المـــــادة (٨)

تقييم وتسويـــق البترول

٨ (١) الزيـــت الخام

أ – يتوجبتقييم كلالبترول الذي يأخذه المتعهد على شكل زيت خام ،والذي يبيعة المتعهد الى الشركات غير التابعة ، على أساس السعر الصافي المتحقق فوب الاردن الذي يسلمة المتعهد في مقابله ،

ب– مع مراعاة المادة ٨ (٢) يتوجب تقييم كل البترول الذي تاخذه السلطة على شكل زيت خام او كل البترول الذي يأخذه المتعهد على شكل زيت خام ويبيعهالى الشركات التابعة فوب الاردن كما يلي :

(١) على اساس المعدل العام للسعر الصافي المتحقق للوحده الذي يتم تسلمه عن مبيعات الزيـــت الخام الذي يصدره المتعهد من الاردن من منطقة العقد للشركات غير التابعة ومبيعات السلطه من منطقة العقد الى الفرقاء الثالثين من غير ذوي العلاقة وذلك خلال التسعين (٩٠) يوما التي تسبق البيع المذكور والذي يعدل كما يلزم حسب النوعية والدرجة والكثافة ، أو

(٢) اذا لم تتم اية مبيعات للشركات غير التابعة او الفرقاء الثالثين من غير ذوي العلاقة خلال المدة المذكورة ، فيكون على اساس المعدل العام للسعر الصافي المتحقق للوحدة الذي يتم تسلمه عن مبيعات التصدير من الاردن من مناطق عقدية اخرى خلال المدة المذكورة من زيت خام اردني آخر من نوعية ودرجة وكثافة مماثلة ، مع الاخذ بعين الاعتبار اية ظروف خاصة تتعلق بتلك المبيعات .

(٣) اذا لم تتم اية صفقات كالموصوفة في (١) او (٢) اعلاه ، فيكون على اساس السعر المتحصل فوب ميناء التحميل ، الخليج العربي لزيت خام من نوعية ودرجة وكثافة مماثلة على اساس التنافس الحر في الاسواق الدولية ومع الاخذ بعينالاعتبار تباين اسعار الشحن المطبق علىالحالة .

جـ – يجب التشاور حسب الاصول مع السلطة او المتعهد حسب الحال ، قبل ابرام المبيعات المشار اليهـــا في هذه المادة ٨ (١) سواء بالنسبة للسعر او شروط البيع او العمولات او السمسرة .

د – يحدد تقييم الزيت الخام بمقتضى هذه المادة ٨ (١) وبمقتضى ٨ (٢) وتقييم الغاز الطبيعي بمقتضى المادة ٨ (٥) الاسعار الصافية المتحققة لاغراض تطبيق المعادلة بمقتضى المادة ١٠ (١) .

٨ (٢) أ – للسلطة بمقتضى هذه الأحكام وفقط في الظروف الموصوفة في هذه الفقرة ، ان تأخذ وتسوق البترول الذي يكون للمتعهد في غير ما ذكر ان يأخذه ويسوقه وفيما عدا الحال التي يتم فيها ربطه بمقتضى اتفاقية بيع قائمة ، اذا توفر للسلطة سعر صافي متحقق افضل للزيت الخام المذكور ، فانه على السلطة ان تشعر المتعهد بذلك خطياً في موعد لا يقل عن تسعين (٩٠) يوماً قبل بدء التسليم بمقتضى اتفـــاقية البيع التي تقترحها السلطة . وعلى المتعهد في موعد لا يقل عن خمسة واربعين (٤٥) يوماً قبل بدء التسليم بمقتضى اتفـاقية البيع التي تقترحها السلطة ، ان يشعر السلطة خطياً ما اذا كان ينوي ان يقبل بالسعر الصافي المتحقق الافضل لكمية ومدة تسليم مماثلين . وفي حالة عدم اشعار السلطـــة من قبل المتعهد على الوجه المذكور تسوق السلطة زيت الخـــام المنوه عنه ، الا انه يشترط ان حقوق السلطة المذكورة في التسويق بمقتضى هذه الأحكام وبالنسبة لاية سنة عقدية تقتصر على كميات الزيت الخـــام التي تعادل في قيمتها تكاليف التشغيل التي يتكبدها المتعهد للسنة العقدية المذكورة بالاضافة الى كميات الزيت الخـــام التي تعادل في قيمتها تكاليف التشغيل التي تكبدها المقاول للسنوات العقدية السابقة الى الحد الذي تجاوزت فيه تلك الكميات ٤٠٪ من البترول الذي تم انتاجه وتوفيره خلالالسنواتالعقدية المذكورة ولم يستعمل في العمليات البترولية ، ويشترط بالاضافـــة لذلك ان لا تشمل حقوق السلطة المذكورة في التسويق في اي حال وبالنسبة لاية سنة عقدية كميات من البترول تزيـــد عن ٤٠٪ في السنة من البترول الذي يتم انتاجه وتوفيره في السنة العقدية المذكورة ولا يستعمل في العمليـــات البترولية ، ويتوجب ان لا تزيد مدة عقود البيع التي يبرمها المتعهد او السلطة للزيت الخام المذكور عن سنة واحدة (١) بدون موافقة الفريق الآخر الخطية المسبقة .

ب – يكون حق السلطة في التسويق حسب احكام المادة ٨ (٢ ، أ) بالاضافة الى حق السلطـــة في تسويق حصتها من البترول .

جـ - يستمر تسويق السلطة للزيت الخام حسبما اشير اليه في المادة ٨ (٢) حتى مرور خمسة واربعين (٤٥) يوماً بعد ان يصبح سعر السلطـــة الصافي المتحقق على الزيت المذكور أقل افضلية من السعر الصافي المتحقق المتوفر للمتعهد . ولا ينشأ التزام المتعهد في استئناف تسويق الزيت الخـــام المذكور الا عندمـــا تعطى السلطة اشعاراً خطياً مسبقاً للمتعهد مدته لا تقل عن خمسة واربعين(٤٥)يوماً برغبتها في عدم الاستمرار بتلك المبيعات . وطالما ان السلطة تسوق الزيت الخام الموصوف في هذه المـــ دة ٨ (٢) ، فان عليها ان تحاسب المتعهد على أساس السعر الصافي المتحقق الأفضل .

٨ (٣) لا يجوز للعمولات والسمسرة التي يتم تكبدها فيما يتعلق بالمبيعات المشار اليها في هذه المادة (٨) اذا كانت هنالك اية عمولات او سمسرة ، أن تتجاوز النسب المعتادة والسائـــدة . ولا يجوز للمتعهد أن يحـــاسب السلطة على عمولات أو سمسرة بنسب تزيد على أعلى نسبة تم دفعها لبيع الزيت الخام التابع له .

٨ (٤) اذا كانت العمليات البترولية تشمل فصل الزيوت الخام من نوعيات و / أو درجات مختلفة ، فان أحكام هذه المـــادة (٨) والمـــادة (١٠) تنطبق بصورة مستقلة على كل زيت خام مفصول الا اذا اتفق الفريقـــان على خلاف ذلك .

٨ (٥) الغاز الطبيعي

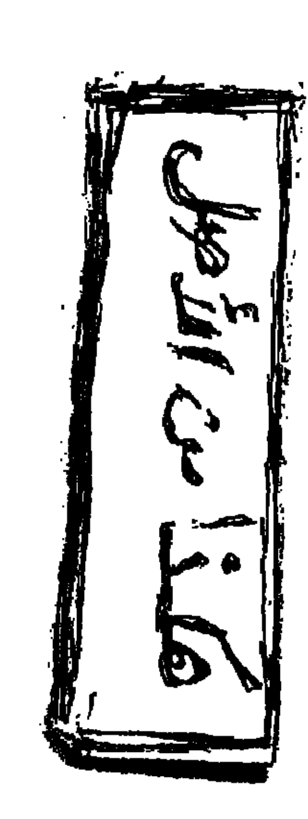
يقرر الفريقـــان بعد التشاور ومراعاة ما يلي طريقة تقييم كل الغاز الطبيعي الذي سيؤخذ ويتم تسلمه أو ينقل ويباع حسب الحالة :

أ ـ في الحالة التي يستغل فيها الغاز الطبيعي ويباع للسلطة ليستعمل في السوق المحلي الاردني ، يتم الاتفاق فيما بين الفريقين على السعر الذي سيدفع للمتعهد . وفي تحديـــد ذلك السعر يتوجب الاخذ بعين الاعتبار السعر الذي يمكن الحصول عليه من المبيعـــات الخارجية ومدة عقد البيع المختص ونوعية الغاز الطبيعي والكميات التي ستباع والأسعار المعقولة للغـــاز الطبيعي في السوق المحلية وأسعار السوق المحلية المعقولة للمحروقات البديلة او للمصادر البديلة من المواد الخام الهيدروكربونية الصناعية ، وذلك حسبما تلائم تلك المواد المسوقة الاستعمالات المحلية للغاز الخام الذي ينتج ويبـــاع محلياً . وتؤخذ في اعتبارات السعر تكاليف الاستكشاف والانتـــاج والمداولة والنقل والتسهيلات الاخرى اللازمة حتى مكان التسليم ، شريطة أن لا يكون قد تم استرداد تلك التكاليف من عمليات بترولية أخرى .

ب ـ من المفهوم والمتفق عليه انه بالنسبة للغاز الطبيعي من منطقة العقد الذي سيباع في السوق الاجنبية، يجوز للمتعهد إما لوحـــده فيما يتعلق بحصته من الغاز الطبيعي أو بالاشتراك مع السلطـــة ان يقوم بالعمليات الضرورية لنقل ومعالجة الغـــاز الطبيعي بما في ذلك تمييعه اللازم لبيعه في الخارج . ويتوجب القيام بتلك العمليات بمقتضى برنامج عمل مصادق عليه .

جـ ـ يحدد السعر الذي يتقاضاه المتعهد على رأس البئر او عند فلنجة التعبئة او التفريغ في مصنع معالجة الغاز، فوب او سيف للغاز الطبيعي الخام أو للغاز الطبيعي السائل أو لغـــاز للبترول السائل ، حسب الحالة ، وذلك للتصدير ، بناء على الاعتبارات ذات الصلة بما فيها الاعتبارات التالية :

(١) السعر السائد حينئذ في الاسواق العالمية للصفقات التنافسية الحرة للمواد المطابقة او المماثلة .
(٢) السعر المدفوع للمحروقات البديلة او المادة الخام في حالة استعمالها كمحروقات أو كمادة خام .



(٣) الاستثمار في مصانع المعالجة والنقل .
(٤) مدة العقد .
(٥) كميات ونوعية الغاز الطبيعي .
(٦) تكاليف الانتاج والمبادلة والنقل ، و
(٧) التعديلات بسبب الموقع الجغرافي اذا كانت واجبة .

د ـ في الحالة التي لا يتوفر فيها سوق اقتصادي لأي اكتشاف للغاز غير المختلط في منطقة العقد والتي لولاها لأمكن استغلاله اقتصاديا، يكون للمتعهد الحق في الاحتفاظ بمصلحته في ذلك المخزون من الغـــاز الطبيعي لمدة العقد ، شريطة ان يبدأ التطوير خلال ثلاث سنوات من نهاية مدة التنقيب . واذا لم يبدأ المتعهد التطوير خلال مدة الثلاث سنوات المذكورة ، فانه يكون من حق السلطة ان تطور المخزونات المذكورة بمقتضى أحكام المادة ١٠ (٢ ، ج) .

المـــادة (٩)

الدفعـــات

٩ (١) تدفع جميع الدفعات التي يلزم هذا العقد المتعهد بدفعها الى السلطة والحكومة الاردنية بدولارات الولايات المتحدة في بنك عمان تحدده السلطة ، شريطة ان يحق للمتعهد ان يدفع الدفعات المذكورة بالدينار الاردني الى الحد الذي تتحقق فيه الدنانير من مبيعات الزيت الخام او الغاز الطبيعي في السوق المحلية في الاردن .

٩ (٢) تدفع جميع الدفعات المستحقة للمتعهد من السلطة بدولارات الولايات المتحـــدة في شركة سنترال بنك اند ترست ، دنفر ، كولورادو ، الولايات المتحدة الامريكية او في اي بنك اخر يحدده لمتعهد .

٩ (٣) تدفع جميع الدفعات التي يتوجب على السلطة دفعها للمتعهد والدفعـــات التي يتوجب على المتعهد دفعها للسلطة بمقتضى هذا العقد خلال ثلاثين (٣٠) يوم عمل تتلو تسلم الفاتورة بها ، او تتلو نهاية الشهر الذي نشأ فيه الالتزام بدفعها حيث لا تصل فاتورة بها .

٩ (٤) يلتزم المتعهد بان يدفع الى السلطة عن حصتها العادية في البترول كلما قام المتعهد بتسويقها ، في اخر يوم من الشهر الذي يسدد فيه مشتري البترول المذكور الى المتعهد .

٩ (٥) يكون للمتعهد الحق في ان يحتفظ ويستعمل في الخارج اثمان مبيعاته من حصته في البترول الى الحد الذي تزيد فيه تلك الأثمان عن متطلبات المتعهد من الدنانير الاردنية والتزامات المتعهد بان يحاسب السلطة بمقتضى هذه الاحكـــام . ويتوجب ان يرخص البنك المركزي الاردني مشتريات المتعهد من العملات الاجنبية في المملكة الاردنية الهاشمية الى الحد الذي تتحقق فيه الدنانير الاردنيـــة للمتعهد من مبيعاته وعملياته البترولية في داخل المملكه الاردنية الهاشمية وكذلك من تحويلاته من الخارج . وتكون اسعار التحويل الى الدنانير الاردنية ومنها الاسعار التي يأخذ بها البنك الاردني في يوم التحويل .

٩ (٦) يكون للمتعهد الحق في ان يعيد الى خارج الاردن استثماراته الراسمالية بما في ذلك الموجودات الرأسمالية التي احضرت الى المملكة الاردنيـــة الهاشمية وارباحها، الا انه يشترط ان تؤلف اثمان المبيعات التي يحتفظ بها في الخارج جزءا لا يتجزأ من (المبالغ) المعادة المذكورة .

٩ (٧) يتوجب ان يسمح البنك المركزي الاردني لمستخدمي المتعهد من غير المواطنين الاردنيين بتحويل توفيراتهم الى العملات الاجنبية الى الخارج وبحد اعلى مقداره خمسين بالمائة (٥٠٪) من الرواتب التي يتسلمها هؤلاء الموظفون بالدنانير الاردنية .

٩ (٨) تكون جميع عمليات التحويل الاجنبي للمتعهد او مستخدميه خاضعـــة لاحكام قانون مراقبة تحويل العملة والانظمة المعمول بها من وقت لاخر في المملكة الاردنية الهاشمية ، الا اذا نص على خلاف ذلك في العقد .

٩ (٩) تشمل جميع الاشارات في هذه المادة (٩) الى « المتعهد » المتعهدين الفرعيين غير الاردنيين الذين يعملون في الاردن في العمليات البترولية .

المادة (١٠)

الاتاوة التي تحتفظ بها السلطة وتسويق الانتاج

١٠ (١) أ ـ مع مراعاة الاحكام المذكورة لاحقا ، يرخص للمتعهد من قبل السلطة ويلتزم المتعهـــد بتسويق كل البترول الذي يتم انتاجه وتوفيره من منطقة العقد

ب ـ تحتفظ السلطة كأتاوة بمقتضى هذا العقد بكمية محسوبة على اساس نسبة مئوية من البترول الـــذي يتم انتاجه وتوفيره ولا يستعمل في العمليات البترولية ، او نسبة مئوية من كل الارباح الصافية المتجمعة بمقتضى هذا العقد كما هي مبينة في المعادلة في المادة ١٠ (١ ، ج) وتحسب الاتاوة المذكورة عن ايـــة سنة عقدية بتحديد النسبة المئويه التي تبلغها تكـــاليف التشغيل التي يتكبدها المتعهد لكل العمليـــات البترولية بمقتضى العقد حتى نهاية السنة العقدية المذكورة ، من الاسعار المتحققة الصافية المتجمعة التي يتسلمها المتعهد والسلطة من تسويق البترول بمقتضى العقد حتى نهاية السنة العقدية المذكورة . وتقدر المبالغ المتجمعة المذكورة وتتم المحاسبة عليها كما هو منصوص عنه في الملحق « ج » . وبعد تحـــديد المبالغ المتجمعة المذكورة يتم حسم الاتاوات التي احتفظت بها السلطة عن السنوات العقـــدية السابقة من الاتاوة المتجمعة التي يتبين ان للسلطة حق الاحتفاظ بها بموجب المعـــادلة في المادة ١٠ (١ ، ج) من اجل تحديد مبلغ الاتاوة الذي يكون للسلطه حق الاحتفاظ بها عـــن السنة العقديه ذات العلاقة . ومع مراعاة المادة (٨) من هذا العقد ، يكون للسلطة الحق في ان تأخذ وتتسلم البترول عينا بكميات تعادل الاتاوة التي لها حق الاحتفاظ بها بمقتضى المعادلة الموصوفة في المادة ١٠ (١ ، ج) ، ويكون للمتعهد الحق في ان يأخذ ما يتبقى من البترول عينا . واذا لم تأخـــذ السلطة عينا كل او اي جزء من البترول والذي يحق لها ان تأخذه تسديد الاتاوتها بمقتضى هذه الاحكام والى ان تفعـــل ذلك ، يتسلم المتعهد ويسوق كل البترول المذكور ويحاسب السلطة عليه بالقيمة المحددة حسب المادة ٨ (١) .

ج ـ لاغراض الجدول التالي المدرج في هذه الفقرة (ج) من المادة ١٠ (١) ، تحسب « الارباح الصافية » من البترول الذي يتم تسويقه من مناطق الانتاج بحسم تكاليف التشغيل المتجمعـــة التي يتم تكبدها فيما يتعلق بالاعمال البترولية من الاسعار الصافية المتحققة التي يتم تسلمها من بيع البترول من مناطق الانتاج . ويتم تحديد النسبة المئوية من البترول الذي يتم انتاجه وتوفيره في منطقة العقد ولا يستعمل في العمليات البترولية او النسبة المئوية من الارباح الصافيـــة التي تستحقها السلطة كـــأتاوة وبمقتضى هذا العقد ، حسب الجدول التالي ، على انه من المفهوم ان الجدول المدرج ادناه يبين مقاييس متدرجة تحسب فيها القيم الوسطى الى اقرب جزء من المائه من واحد بالمائة (٠١ر٠٪) .

مستوى الانتاج لكل الزيت الخام الذي يتم انتاجه وتوفيـــره في مناطق الانتاج . (عدد البراميل/ باليوم)	نسبة تكاليف التشغيل المتجمعة الي يتكبدها المتعهد بالمقارنة مع الاسعار الصافية المتحققـــة المتجمعة الناتجة من بيع البترول مـــن مناطق الانتاج .	الاتاوة التي تحتفظ بها السلطة على اساس الارباح الصافية او الانتاج الاجمـــالي
حتـــى ٠٠٠ر٦٠	صفر ولكن اقل من ٤٠٪	٣٠٪ من الارباح الصافية
	٤٠٪	١٨٪ من البترول
	٤١٪	١٩٪ من البترول
	٤٢٪	٢٠٪ من البترول
	٤٣٪	٢١٪ من البترول
	٤٤٪	٢٢٪ من البترول
	٤٥٪	٢٣٪ من البترول
	٤٦٪	٢٤٪ من البترول
	٤٧٪	٢٥٪ من البترول
	٤٨٪	٢٦٪ من البترول
	٤٩٪	٢٧٪ من البترول
	٥٠٪	٢٨٪ من البترول
	٥١٪	٢٩٪ من البترول
	٥٢٪	٣٠٪ من البترول
	٥٣٪	٣١٪ من البترول
	٥٤٪	٣٢٪ من البترول
	٥٥٪	٣٣٪ من البترول
	٥٦٪	٣٤٪ من البترول
	٥٧٪	٣٥٪ من البترول
	٥٨٪	٣٦٪ من البترول
	٥٩٪	٣٧٪ من البترول
	٦٠٪	٣٨٪ من البترول
	٦١٪ او اكثـــر	٣٩٪ من البترول

هكذا من الأصل

هكذا من الأصل

مستوى الانتاج لكل الزيت الخام الذي يتم انتاجه وتوفيره من مناطق الانتاج . (عدد البراميل / باليوم)	نسبة تكاليف التشغيل المتجمعة التي يتكبدها المتعهد بالمقارنة مع الاسعار الصافية المتحققة المتجمعة الناتجة من بيع البترول من مناطق الانتاج.	الاتاوة التي تحتفظ بها السلطة على اساس الارباح الصافية او الانتاج الاجمالي
اكثر من ٠٠٠ر٦٠ وحتى ٠٠٠ر١٢٠	صفر ولكن اقل من ٤٠٪	٤٠٪ من الربح الصافي
	٪٤٠	٢٤٪ من البترول
	٪٤١	٢٥٪ من البترول
	٪٤٢	٢٦٪ من البترول
	٪٤٣	٢٧٪ من البترول
	٪٤٤	٢٨٪ من البترول
	٪٤٥	٢٩٪ من البترول
	٪٤٦	٣٠٪ من البترول
	٪٤٧	٣١٪ من البترول
	٪٤٨	٣٢٪ من البترول
	٪٤٩	٣٣٪ من البترول
	٪٥٠	٣٤٪ من البترول
	٪٥١	٣٥٪ من البترول
	٪٥٢	٣٦٪ من البترول
	٪٥٣	٣٧٪ من البترول
	٪٥٤	٣٨٪ من البترول
	٪٥٥	٣٩٪ من البترول
	٪٥٦	٤٠٪ من البترول
	٪٥٧	٤١٪ من البترول
	٥٨٪ أو اكثر	٤٢٪ من البترول
اكثر من ٠٠٠ر١٢٠ وحتى ٠٠٠ر١٨٠	صفر ولكن اقل من ٤٠	٥٠٪ من الارباح الصافية
	٪٤٠	٣٠٪ من البترول
	٪٤١	٣١٪ من البترول

مستوى الانتاج لكل الزيت الخام الذي يتم انتاجه وتوفيره من مناطق الانتاج . (عدد البراميل/باليوم)	نسبة تكاليف التشغيل المتجمعة التي يتكبدها المتعهد بالمقارنة مع الاسعار الصافية المتحققة المتجمعة الناتجة من بيع البترول من مناطق الانتاج.	الاتاوة التي تحتفظ بها السلطة على اساس الارباح الصافية او الانتاج الاجمالي
	٪٤٢	٣٢٪ من البترول
	٪٤٣	٣٣٪ من البترول
	٪٤٤	٣٤٪ من البترول
	٪٤٥	٣٥٪ من البترول
	٪٤٦	٣٦٪ من البترول
	٪٤٧	٣٧٪ من البترول
	٪٤٨	٣٨٪ من البترول
	٪٤٩	٣٩٪ من البترول
	٪٥٠	٤٠٪ من البترول
	٪٥١	٤١٪ من البترول
	٪٥٢	٤٢٪ من البترول
	٪٥٣	٤٣٪ من البترول
	٪·٤	٤٤٪ من البترول
	٥٥٪ او اكثر	٤٥٪ من البتر ل
اكثر من ٠٠٠ر١٨٠ وحتى ٠٠٠ر٢٥٠	صفر ولكن اقل من ٤٠٪	٦٠٪ من الارباح الصافية
	٪٤٠	٣٦٪ من البترول
	٪٤١	٣٧٪ من البترول
	٪٤٢	٣٨٪ من البترول
	٪٤٣	٣٩٪ من البترول
	٪٤٤	٤٠٪ من البترول
	٪٤٥	٤١٪ من البترول
	٪٤٦	٤٢٪ من البترول
	٪٤٧	٤٣٪ من البترول

مستوى الانتاج لكل الزيت الخام الذي يتم انتاجه وتوفره في مناطق الانتاج . (عدد البراميل / باليوم)	نسبة تكاليف التشغيل المتجمعة التي يتكبدها المتعهد بالمقارنة مع الاسعار الصافية المتحققة المتجمعة الناتجة من بيع البترول من مناطق الانتاج .	الاتاوة التي تحتفظ بها السلطة على اساس الارباح الصافية او الانتاج الاجمالي .
	٤٨٪	٤٤٪ من البترول
	٤٩٪	٤٥٪ من البترول
	٥٠٪	٤٦٪ من البترول
	٥١٪	٤٧٪ من البترول
	٥٢٪ او اكثر	٤٨٪ من البترول
اكثر من ٢٥٠,٠٠٠	صفر ولكن اقل من ٤٠٪	٧٠٪ من الارباح الصافية
	٤٠٪	٤٢٪ من البترول
	٤١٪	٤٣٪ من البترول
	٤٢٪	٤٤٪ من البترول
	٤٣٪	٤٥٪ من البترول
	٤٤٪	٤٦٪ من البترول
	٤٥٪	٤٧٪ من البترول
	٤٦٪	٤٨٪ من البترول
	٤٧٪	٤٩٪ من البترول
	٤٨٪	٥٠٪ من البترول
	٤٩٪	٥١٪ من البترول

تطبق الاتاوة التي تحتفظ بها السلطة عن كل مستوى انتاج كما بين في المعادلة السابق ذكرها فقط على ذلك الجزء من الانتاج الذي يكون ضمن حدود مستوى الانتاج المذكور ، ويتم تحديد الاتاوة التي تحتفظ بها السلطة عن اي مستوى انتاج يزيد عن ٦٠,٠٠٠ برميل في اليوم خلال السنة العقدية بجمع الاتاوات المستحقة الدفع عن كل مستوى انتاج بالتتالي وانتهاءا بالكمية التي تم انتاجها . ولهذا الغرض يتم تحديد تكاليف التشغيل المخصصة لكل مستوى انتاج لاية سنة عقدية بقسمة جميع تكاليف التشغيل لتلك السنة على مجموع البراميل التي تم انتاجها وبيعها في تلك السنة ، وضرب الحاصل بكمية الانتاج العائدة لكل مستوى انتاج كما حدد في هذه المادة ١٠ (١ ، ج) . ويتضمن الملحق « د » لهذا العقد والمكون جزءا منه مثلا على الاحتساب لاغراض هذه المادة (١٠) .

د – اذا اختارت السلطة ان تأخذ كل اتاواتها او اي جزء منها عينا فعليها ان تشعر المتعهد بذلك خطيا في اول كانون ثاني او تموز او قبل ذلك ، وتحدد الكمية التي تختار اخذها عينا ، ويكون الاشعار المذكور ساري المفعول لمدة الستة اشهر التي تبتديء في الاول من نيسان او تشرين اول التالي، حسب الحال، الا انه يشترط ان لا يؤثر الاختيار المذكور في التنفيذ الصحيح لاي عقد بيع للزيت الخام الذي تم انتاجه في منطقة العقد الذي يكون المتعهد قد ابرمه قبل الاشعار بالاختيار المذكور وتكون السلطة قد اعلمت به. ويعتبر التخلف عن اعطاء ذلك الاشعار بينة قاطعة على ان السلطة قد اختارت ان تأخذ عينا . ولا يجوز ان يتم اي بيع من حصة السلطة من البترول من قبل المتعهد لمدة تزيد عن اثني عشر (١٢) شهرا بدون موافقة السلطة .

١٠ (٢) الغاز الطبيعي

أ – يجوز ان يحرق اي غاز طبيعي يتم انتاجه من منطقة العقد الى الحد الذي لا يستعمل فيه في العمليات المنصوص عنها في هذا العقد واذا كانت معالجته والاستفادة منه غير اقتصاديين ، ويسمح بالحرق المذكور الى الحد الذي لا يلزم فيه الغاز الطبيعي لانجاز الحد الاقصى من الاسترداد الاقتصادي للبترول بعمليات استرداد ثانوية بما في ذلك اعادة الضغط او الحقن .

ب – يجوز للمتعهد ان يعتبر معالجة الغاز الطبيعي والاستفادة منه سواء للتصدير او للاغراض المحلية اقتصاديا، وان يعمل في معالجته والاستفادة منه بالاضافة الى ذلك المستعمل في العمليات الثانوية . وتتم معاملة جميع التكاليف والايرادات الناتجة عن المعالجة والاستفادة والتصدير او البيع للغاز الطبيعي على اساس مماثل لما هو منصوص عنه في هذا العقد بالنسبة للعمليات البترولية والتصرف بالزيت الخام ، ولا يجوز اجماله مع الزيت الخام في تحديد توزيع البترول بين السلطة والمتعهد مع مراعاة ما يلي : –

عندما يبت في قسمة الغاز الطبيعي بين السلطة والمتعهد بمقتضى المادة ١٠ (١ ، ج) ، يعطى الزيت الخام معادلة براميل بضرب الالف قدم المكعبة من الغاز الذي ينتج بالكسر « أ » على « ب » بحيث يكون « أ » السعر المتحقق للالف قدم المكعبة من الغاز ويكون «ب» السعر الصافي المتحقق لبرميل الزيت الخام من منطقة العقد كما حدد في المادة ٨ (١) :

هكذا من الأصل

ج — في الحالة التي يعتبر فيها المتعهد معالجة غاز طبيعي مكتشف والاستفادة منه غير اقتصاديين ، يجوز للسلطة ان تختار اخذ الغاز الطبيعي المذكور والاستفادة منه والذي سيحرق لــولا ذلك طالما ان تلك العمليات لا تعرقل عمليات المتعهد البترولية بشكل غير اصولي او تسبب له خسائر مادية ، وتكون جميع تكاليف اخذ ومبادلة الغاز الطبيعي المذكور على حساب ومسؤولية السلطة اوحدها .

١٠ (٣) اذا تم انتاج الزيت الخام والغاز الطبيعي من منطقة العقد ، فانه يجوز للمتعهد ان يسترد جميع تكاليف تشغيله سواء من الزيت الخام او الغاز الطبيعي او من كليهما حسب الاعراف الدولية المتعاقة بذلك ، ولكن لا يجوز له ان يسترد اكثر من مجموع تكاليف تشغيله من المصادر المذكورة جميعها حتى لا يحدث استرداد مزدوج للتكاليف .

المادة (١١)

الدفاتر والحسابات وتدقيقها

١١ (١) يكون المتعهد مسؤولا عن الاحتفاظ بدفاتر وحسابات كاملة بمساعدة السلطة ، تبين جميع تكاليف التشغيل وكذلك الاموال التي يتم تسلمها من بيع البترول حسب اعراف واجراءات صناعة البترول الحديثة كما هي موصوفة في الملحق (ج) . ويجب الاحتفاظ بالدفاتر والحسابات المذكورة باللغة الانجليزية وبدولارات الولايات المتحدة . ويجب الاحتفاظ بها ماديا في الاردن .

١١ (٢) يكون للسلطة وممثليها المفوضين الحق في الاطلاع والتدقيق على دفاتر وحسابات المتعهد المتعلقة بهذا العقد لاية سنة مالية وذلك خلال مدة سنة واحدة (١) تتلو نهاية السنة المالية المذكورة . ويجب اتمام التدقيق المذكور خلال اثني عشر (١٢) شهراً بعد بدئه . واذا كان هنالك اي اعتراض فيجب تقديمه خطيا خلال الستين (٦٠) يوما التالية لاتمام التدقيق المذكور ، ويعتبر عدم تقديم الاعتراض الخطي خلال المدة المنوه عنها تثبيتا لصحة دفاتر وحسابات المتعهد .

المادة (١٢)

حق الاستيلاء

١٢ (١) يجوز للحكومة في حالة الطوارىء الوطنية بسبب الحرب او التوقع الوشيك للحرب او العوامل الداخلية ان تستولي على كل الانتاج في منطقة العقد او جزء منه وان تطلب من السلطة والمتعهد ان يزيدا ذلك الانتاج الى الحد الاقصى الممكن . وللحكومة في الحالة المذكورة ايضا ان تستولي على حقل الزيت نفسه وعلى مصانع المعالجة والمصافي اذا وجدت واذا لزم ، الا انه يشترط ان لا يستمر الاستيلاء المذكور بعد مدة الطوارىء المذكورة .

١٢ (٢) لا يجوز ان يتم الاستيلاء الموصوف في المادة ١٢ (١) بدون الاشعار الخطي للسلطة والمتعهد او لممثليهما ، ودون اعطاء الفرصة لها لاجراء المفاوضات المعقولة فيما يتعلق باجراءات الاستيلاء وذلك لحماية حقل الزيت وتجنب الاضرار بمصالحها واستثماراتها .

١٢ (٣) يجوز ان يتم الاستيلاء على الانتاج بامر وزاري . ويتم الاستيلاء على حقل الزيت نفسه او على مصنع المعالجة او المصفاة بامر ملكي .

١٢ (٤) في حالة اي استيلاء كالمنصوص عنه ، يترتب على الحكومة ان تعوض السلطة والمتعهد بنسبة مصالح كل منهما بمقتضى هذا العقد عن كل الزيت الخام والغاز الطبيعي الذي يؤخذ خلال مدة الاستيلاء مقيم بقيمة السوق العادلة مع جميع الاضرار التي تنتج عن الاستيلاء ويجري تسديد جميع الخسائر والاضرار بعملة مقبولة للسلطة والمتعهد في فترات سنوية على الاقل .

١٢ (٥) لا يجوز ان يعتبر ما جاء في هذا العقد تفويضا في مصادرة اموال ومصالح السلطة او المتعهد في منطقة العقد.

١٢ (٦) في الحالة التي لا تتحمل الحكومة لاي سبب التزاماتها المفروضة عليها في هذه المادة (١٢) سواء بسن قانون او بغيره ، تلتزم السلطة بتحمل تلك الالتزامات وتنفيذها .

المادة (١٣)

القانون والتحكيم

١٣ (١) تخضع احكام هذا العقد للقوانين الاردنية السارية المفعول من وقت لاخر وتفسر حسب احكامها ، شريطة ان لاتعتبر عناوين مواد هذا العقد جزءا من احكامه ولا تؤثر في تفسيرها .

١٣ (٢) اذا تمت المصادقة على هذا العقد بقانون اردني يسن بعد توقيعه ، فان احكام هذا العقد مع مراعاة احكام القانون المذكور ، تسود على احكام اي قانون او نظام سارى المفعول من وقت لاخر في المملكة الى الحد الذي تكون فيه الاحكام الاخيرة غير متفقة مع احكام هذا العقد .

١٣ (٣) على السلطة والمتعهد ان يجتمعا بشكل دوري لبحث تنفيذ العمليات البترولية التي يشملها هذا العقد . وعليهما ان يبذلا كل جهد لحل اي مشكلة تنشأ عن ذلك وديا .

١٣ (٤) اذا نشأت اية نزاعات بين السلطة والمتعهد فيما يتعلق بهذا العقد او تفسير او تنفيذ اي من مواده ولم يكن بالامكان تسويتها وديا ، فانها تحال الى التحكيم . وتعين السلطة من جهة والمتعهد من جهة اخرى محكما واحدا ويبلغ الواحد منهما الفريق الاخر . ويعين هذان المحكمان محكما ثالثا . واذا تخلف اي من الفريقين عن تعيين محكم خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تسلم طلب خطي بذلك ، فان ذلك المحكم يعين من قبل رئيس غرفة التجارة الدولية بطلب من الفريق الاخر الا اذا اتفق الفريقان على خلاف ذلك . واذا لم يتمكن المحكمان الاوليان المعينان على الوجه المذكور انفا من الاتفاق على محكم ثالث خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية لتعيين المحكم الثاني ، فان المحكم الثالث يعين من قبل رئيس غرفة التجارة الدولية بطلب من اي من الفريقين الا اذا اتفق الفريقان على خلاف ذلك . واذا تخلف محكم عن العمل او لم يتمكن منه ، فان خلفه يعين بنفس الطريقة التي عين بها المحكم السلف .

١٣ (٥) يكون قرار اغلبية المحكمين نهائيا وملزما للفريقين .

١٣ (٦) فيما عدا ما نص على خلافه في هذه المادة (١٣) ، يتم التحكيم طبقا لقواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية

١٣ (٧) يتم اجراء التحكيم المنصوص عنه في هذا العقد في الاردن الا اذا تم الاتفاق بين الفريقين على خلاف ذلك .

المادة (١٤)

شرط المحافظة على الاسرار

١٤ (١) يتوجب الاحتفاظ بسرية كل المعلومات والمعطيات المتعلقة بمنطقة العقد والعمليات المنصوص عنها في هذا العقد الا الى الحد الضروري لالتزام كل من الفريقين بالقوانين والانظمة لاية حكومة او وكالة من وكالاتها او حوالة الاسهم التي يلتزم بها الفريق . الا ان هذه الاحكام لاتحول دون افشاء السلطة او المتعهد للمعلومات والمعطيات المذكورة الى مستخدميه ومتعهديه الفرعيين وشركاته التابعة ومستخدميهم او الى خلفائه المتوقعين او الذين يتوقع التنازل لهم او مستخدميهم . وفيما عدا مانص عليه اعلاه لايجوز افشاء المعلومات والمعطيات المذكورة الا بموافقة الفريق الاخر الخطيه .

المادة (١٥)

القوة القاهرة

١٥ (١) يعفى المتعهد أو السلطة حسب الحال،من التنفيذ بمقتضى هذا العقد اذا حالت دون ذلك التنفيذ الافعال الالهية او أوامر أو قوانين أو أنظمة أو توجيهات الحكومة أو أي من سلطاتها المختصة أو الحرب المعلنة أو غير المعلنة أو التمرد أو الشغب أو الاضطراب المدني أو الاضرابات أو الاغلاق أو البرق أو الانفجار أو الحريق أو الزلزال أو أي سبب خارج عن ارادة الفريق الذي يدعي بحدوث القوة القاهرة ، بما في ذلك وبدون حصر عدم التمكن من الحصول على المواد أو الآليات أو التأخر في ذلك لسبب من الأسباب المذكورة آنفاً أو لأسباب أخرى خارجة عن الارادة المعقولة للمتعهد أو السلطة حسب الحال ، غير انه يشترط على المتعهد أو السلطة حسب الحال ، أن يبذلوا الحرص المعقول للتغلب على العائق واستئناف التنفيذ خلال مدة معقولة بعد ازالة العائق .

١٥ (٢) اذا تأخرت العمليات البترولية أو تقلصت أو منعت للأسباب المذكورة أعلاه ، فان مدة تنفيذ الالتزامات التي أثر فيها ذلك ومدة المرحلة السارية من مراحل العمليات البترولية ومدة العقد وجميع الحقوق والالتزامات بمقتضى هذا العقد تمدد لمدة مساوية للمدة التي يستلزمها تأخير أو تقليص أو منع العمليات .

١٥ (٣) على الفريق الذي تتأثر مقدرته على تنفيذ التزاماته على الوجه المذكور أعلاه أن يبلغ الفريق الآخر بذلك خطياً على الفور مبيناً السبب ، وعلى الفريقين أن يبذلا كل ما في وسعهما على الوجه المعقول لازالة السبب .

١٥ (٤) تعتبر أية تكاليف يتكبدها المتعهد خلال توقف التنفيذ بسبب القوة القاهرة كما هو مشروط في المادة ١٥(١)، تكاليف تشغيل ، شريطة أن لا يحق للمتعهد أن يتقدم بأية مطالبة بتلك التكاليف ضد السلطة .

المادة (١٦)

لغة العقد

١٦ (١) حرر هذا العقد بالعربية والانجليزية ويتساوى النصان في صحتهما . واذ نشأ نزاع وأحيل الى التحكيم فانه على المحكمين ان يستنتجوا نية الفريقين من كلا النصين :

المادة (١٧)

الاشعارات

١٧ (١) تعتبر الاشعارات والرسائل التي يستلزم أو يسمح باعطائها بمقتضى هذا العقد أنها أعطيت اذا أرسلت خطياً باليد أو بواسطة البريد أو بواسطة رسالة التلكس أو التلغراف المدفوع عنها مقدماً ، والمعنونة بشكل ملائم كما يلي : —

الى السلطة

(١) باليد أو بالبريد :

سلطة المصادر الطبيعية
ص . ب . (٧)
عمان ، الاردن
لنظر نائب الرئيس

(٢) بالتلغراف : نـرى — الاردن

(٣) بالتلكس :

الى المتعهد

(١) باليد أو بالبريد :

فيلون اكسبلوريشن كوربوريشن
١٧٠٠ برودوري ، سويت ٢٢١٦/
دنفر ، كولورادو ٨٠٢٠٢ ، الولايات المتحدة الامريكية
لنظر : دون لكه هندرسون

(٢) بالتلغراف :

(٣) بالتلكس : تي دبليو اكس ٩١٠٩٣١٢٢٨٢
فيلون دى في آر

١٧ (٢) يوافق الفريقان بمقتضى هذا العقد على التنازل عن حقيهما في ابلاغ وتبلغ الاخطارات العدلية .

١٧ (٣) يجوز لكل من الفريقين أن يغير عنوانه أو عناوينه باشعار التغيير خطياً الى الفريق الآخر :

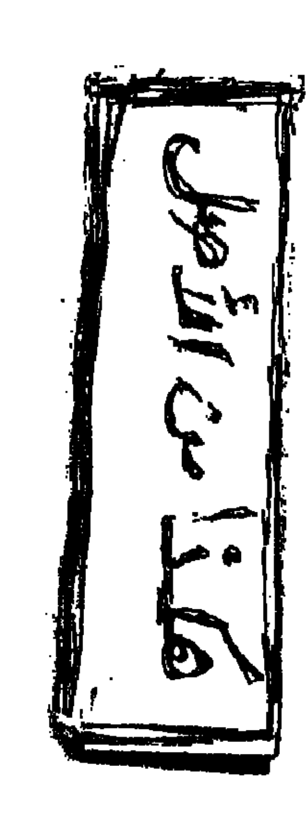
المادة (١٨)

ضرائب الدخــل الاردنيـة

١٨ (١) يخضع المتعهد لضريبة الدخل الاردنية ويلتزم بدفعها بنسبة خمسين بالمائة (٥٠٪) من ارباح المتعهد الخاضعة للضريبة المتأتية من جميع عملياته الاستخلاصية في الاردن ، بما في ذلك العمليات البترولية بمقتضى هذا العقد . وتحسب الضريبة المذكورة وتدفع حسب قانون ضريبة الدخل الاردنية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ (المنشور في الجريدة الرسميــة العــدد رقم ١٨٠٠ بتاريخ ١٧ تشرين اول ١٩٦٤) ، كمــا عدل بالقانون المؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ (المنشور في الجريدة الرسميــة العدد رقم ٢٥٤١ بتاريخ ١ آذار ١٩٧٥) ، فيما عدا ان الاتاوة التي تحتفظ بها السلطة بمقتضى هذا العقد لا تحسم من ضريبة الدخل التي يترتب على المتعهد دفعها ، وعند احتساب الارباح الخاضعة للضريبة تحسم جميع النفقات التي يتكبدها المتعهد بما فيها تكاليف التشغيل في نفس سنة الانفاق ، ويسمح بتدوير الخسائر بدون قيد على المبالغ المسموح بها في اية سنة تدوير (مع ان مجمل التدويرات لاية سنة يجب ان لا تتجاوز الدخل الخاضع للضريبةعن تلك السنة التدويرية) او على عدد السنوات التي يمكن للخسائر المذكورة ان تدور اليها .

١٨ (٢) لدى اشعار المتعهد بنفس الطريقة المنصوص عنها في المادة ١٠ (١ ، د) يجوز للحكومة ان تطلب دفع التزام المتعهد الضريبي بالنسبة للضريبة التالية بالزيت الخام كليا او جزئيا . وفي هذه الحالة يتم تقييم الزيت الخــام المستعمل للغرض المذكور بنفس الطريقة المنصوص عنها في المادة ٨ (١ ، ب) بالنسبة للمبيعات للشركات التابعة ، ويتم التقييم اعتبارا من تاريخ الدفع عينا الى الحكومة . ويتم اثبات التزام المتعهد باحكام هذه المادة (١٨) والمادة ٧ (٢ ، ص) ، بان تسلم الحكومة ايصالا رسميا الى المتعهد خلال تسعين (٩٠) يوما مــن تقديم جميع البيانات اللازمة وايصال استلام الدفع من قبل الحكومة ، على ان يخضع ذلك للتدقيق النهائي .

١٨ (٣) يجوز للحكومة ان تطلب تقدير ودفع التزام المتعهد بضريبة الدخل عن اية سنة عقديــة على اقساط خلال السنة العقدية المذكورة وعلى فترات لا تتكرر اكثر من مرة واحدة في الشهر كما تطلب الحكومة . وللاغراض المذكورة يحتسب المتعهد التزامه بضريبة الدخل على اساس الكميات المقدرة والمبالغ المحسوبة كما هو منصوص عنه في المادة ٣ (٤) من اجراءات المحاسبة وعلى اساس شروط العقد او العقود المبرمــة من قبل المتعهــد او السلطة لبيع البترول من منطقة العقد خلال السنة العقدية المذكورة ، مع مراجعتها خلال تلك السنة العقدية والاخذ بعين الاعتبار اية تعديلات في الدخل المقدر والنفقات المقدرة لتلك السنة . ويحسب الالتزام بضريبة الدخل للسنة العقدية نهائيا في نهاية تلك السنة حسب احكام القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ كمـا تم تعديله بالقانون المؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ ، ويتم تحديد الالتزام النهائي المذكور بضريبــة الدخل مع الاخذ بعين الاعتبار دفعات ضريبة الدخل التقديرية التي تمت بالنسبة للالتزام المذكور بضريبة الدخل . واذا كانت دفعات ضريبة الدخل التقديرية بالنسبة لاية سنة عقدية تزيد على الالتزام بالضريبــة لتلك السنة ، فان تلك الزيادة ترد للمتعهد او تحسب من الالتزام التقديري بضريبة الدخل للسنة العقدية التالية حسبما يختاره المتعهد . ويتم اثبات التزام المتعهد باحكام هذه المادة (١٨) والمادة ٧ (٢ ، ص) بان تسلم الحكومة للمتعهد ايصالا رسميا خلال تسعين (٩٠) يوما من تسلم الحكومــة للدفعة ، على ان يخضع ذلك للبيانات النهائيــة والتدقيق النهائي .



وشهادة على ذلك ابرم ممثلا الفريقين المفوضين حسب الاصول هذا العقد ووقعا عليه في هذا اليوم ١٨ تموز من سنة ١٩٧٧ ، في عمان ، المملكة الاردنية الهاشمية .

(توقيع)	
بالنيابة عن سلطة المصادر الطبيعية الاردنية	المهندس احمد دخقان
	بحضور الدكتور هشام رفعت هاشم
(توقيع)	
بالنيابة عن شركة فيلون اكسبلوريشن	دون هندرسون
	بحضور امين الحسن

الملحق (ا)

الوصف القانوني لمنطقة العقد في المملكة الاردنية الهاشمية

النقطة « أ » هي تقاطع ٠٠ً ١٥َ ٣٦ْ خط الطول الشرقي مع الحدود الاردنيةالسورية الدولية .

من النقطة « أ » جنوباً وعلى طول ال ٠٠ً١٥َ٣٦ْ من دائرة خط الطول ميريديان الشرقي الى النقطــة « ب » (٠٠ً٥٥َ٣١ْ خط العرض الشمالي ، ٠٠ً١٥َ٣٦ْ خط الطول الشرقي) ، ومن هناك غربا على طول ال ٠٠ً٥٥َ٣١ْ الخط الموازي الشمالي الى النقطة « ج » (٠٠ً٥٥َ٣١ْ خط العرض الشمالي ، ٠٠ً٤٥َ٣٥ْ خط الطــول الشرقي) ، ومن هناك جنوبا على طول ال ٠٠ً٤٥َ٣٥ْ دائرة خط الطول مريديان الشرقي الى النقطــة « د » (٥.٢ ٣٠ ٣٠َ٣٠ خط العرض الشمالي ، ٠٠ً٤٥َ٣٥ْ خط الطول الشرقي) ، ومن هناك غربا على طول الخط الموازي ٣٠ً٥٢َ٣٠ْ الشمالي الى النقطة « هـ » تقاطع الخط الموازي ٣٠ً٥٢َ٣٠ْ الشمالي مع خط الهدنه المؤرخ في ٣ نيسان ١٩٤٩ . ومــن هناك شمالا على طول خط الهدنه المؤرخ في ٣ نيسان ١٩٤٩ الى تقاطع الخط المركزي للبحر الميت والشبكة الفلسطينية الخط الشمالي ١١.٠٠٠ ٣٠ً٣١ْ خط العرض الشمالي ، ٢٩َ٣٥ْ خط الطول الشرقي تقريبا) ، ومــن هناك شمالاً على طول الخط المركزي للبحر الميت والخط المركزي لنهر الاردن وحتى الحدود الاردنية السورية الدولية ، ومــن هناك شرقا على طول الحدود الاردنية السورية الدولية الى النقطة « أ » .

الملحق (ب)

(منطقة العقد)

البحر الميت ، وادي الاردن

منطقة المرتفعات الشمالية

الملحق (ج)

اجراءات المحاسبة

المادة (١)ــ احكام عامه

١ (١) تعــاريف

يتوجب تبني اجراء المحاسبة هذا والتقيد به في تنفيذ التزامات المتعهد بمقتضى هذا العقد ،

١ (٢) الحسابات والبيانات

يتوجب الاحتفاظ بقيود ودفاتر المتعهد الحسابية حسب انظمة المحاسبة المقبولة والمعترف بها عموما والمتمشية مع اعراف واجراءات صناعة البترول الحديثة .

المادة (٢)

تكاليف التشغيل

٢ (١) على الفريقين ان يحتفظا بحساب لتكاليف التشغيــل تبين فيه جميع تكاليف التشغيل التي يتــم تكبدها فيما يتعلق بالعمليات البترولــة بمقتضى العقد . ومع عدم الاخــلال بعمومية تلك الاحكام تكون التكــاليف والمصروفات التالية الحد الادنى من التكاليف والمصروفات المسموح بها ؛

٢ (٢) نفقات الموظفين :ــ

جميع المدفوعات التي تتــم تأديتها او النفقات التي يتم تكبدهــا لتغطية رواتب واجور موظفي المتعهد المستخدمين مباشرة او بالاعارة والعاملين في الاردن سواء كان ذلك بصورة مؤقتــه او مستمرة فيما يتعلق بالعمليات البترولية التي تنفذ بمقتضى هذا العقد بما في ذلك منافع الخدمة المعتادة

٢ (٣) النفقات العامــة والادارية

أ ــ رواتب ونفقات موظفي المتعهد الذين يخدمون في العمليات البترولية والذين لا يخصص وقتهم مباشر للمشاريع المختصة ، ولتكاليف صيانة وتشغيل مكتب اداري عام للعمليات البترولية والمكاتب الفرعية الضرورية في الاردن ؛

ب ــ يسجل المتعهد لنفقات ادارية معقولة لخدمات محددة يؤديها المتعهد والشركات التابعة للعمليات البترولية بمقتضى العقد،بحيث تمثل تلك النفقات التكاليف المقدرة للخدمات التي تؤدي لمنفعة العمليات البترولية كما هو محدد في دراسة مفصلة وسيتشاور المتعهد مع السلطة من وقت لاخر فيما يتعلق بتلك التكاليف «

جـ ــ يسمح بالنفقات العامة المنصوص عنها في «ب» اعلاه كتعويض عن اية تكاليف او نفقات تتعلق بوقت مدراء المتعهد وموظفيه التنفيذيين ومستخدميه الذين يقيمون في المكتب الرئيسي ، وعن اية تكاليف لذلك المكتب الرئيسي وعن الحصول عــلى المواد والاليات والمؤن واستخدام الموظفين والمساعدة في الامور المالية والمحاسبية والتوظيفية والقانونية والهندسيةالعامة وغيرها من الامور التي تستلزمها العمليات بمقتضى هذا العقد وتعتبر بصفة عامة داخلة في نطاق الادارة والاشراف ؛

٢ (٤) المبــاني

تكاليف البناء وتكاليف الصيانة وما يتعلق بها واقساط بدلات الايجار المدفوعة عن جميع المكاتب والبيوت والمستودعات والمباني النموذجية بمــا في ذلك تسهيلات الاسكان والترفيه للمستخدمين ، وكلفة الاليــات والاثاث والاشياء الثابتة والمؤن الضرورية لتشغيل تلك المباني والتسهيلات التي يحتفظ بها المتعهد في الاردن في تنفيذ التزاماته بمقتضى هذا العقد .

٢ (٥) الاليات وبدلات الايجار

تكاليف الاليات والماكينات والمواد والاشياء والمؤن والتسهيلات المشتراه او المزودة للعمليات البترولية والتي انتقلت ملكيتها الى السلطة ، وبدلات الايجار او التعويض المدفوع او الذي يتم تكبده لاستعمال اية آليات او تسهيلات ضرورية في لتنفيذ العمليات البترولية .

٢ (٦) النقــل

نقل اي من موظفي المتعهد الاجانب والاردنيين بين الاردن والبلاد الاخرى حسبما يلزم للعمليات البتروليــة بمقتضى العقد ، ونقل الاليات والمواد والمؤن بين البلاد الاخرى والاردن للعمليات البترولية المنفذه بمقتضى هذا العقد بما في ذلك تكاليف التعبئة والسمسرة والتأمين والمصاريف التابعة الاخرى .

٢ (٧) خدمات العقــد

تكاليف خدمات العقد ومستخدمي العقد والخدمات التي يتم شراءها عليها من فرقاء ثالثين ؛

٢ (٨) التأمين والمطالبات

أ ــ الاقساط المدفوعة عن التأمين المطلوب للعمليات البترولية فيما يتعلق بالتزامات المتعهد بمقتضى العقد ، مع جميع المصروفات التي يتم تكبدها ودفعها تسديدا لكل او اي مــن المخاسر والمطالبات والاضرار والاحكام وغيرها من النفقات بما في ذلك الخدمات القانونية التي لا يتم استردادها من المؤمن لديه .

ب ــ جميع المصروفات الفعليــة التي يتم تكبدها ودفعها من قبل المتعهد تسديدا لكل او اي مــن المخاسر والمطالبات والاضرار والاحكام وغيرها مــن النفقات بما في ذلك الرسوم المتعلقة بالتزامات المتعهد بمقتضى هذا العقد ، وذلك اذا لم تكن مغطاة بالتأمين ؛

٢ (٩) المصروفــات الاخرى

اية مصروفات غير المصروفات التي تشملها وتعالجها الاحكام السابقة في المادة (٢) من هذا الملحق « جـ » والتي يتكبدها المتعهد للقيام بالتزاماته بمقتضى هــذا العقد على الوجه الملائم حسبما يلزم ، بما في ذلك المبالغ المدفوعة الى السلطة كما هو منصوص عنه في المادة ٧ (أ ، ب) والتكاليف التي يتم تكبدها بمقتضى المادة ٧ (٢ ، أ) من العقد ، الذي يعتبر هذا الملحق « جـ » جزءا منه .

هذا من الأصل

٢ (١٠) الاستثناءات من تكاليف التشغيل :

لا يجوز ان تشمل تكاليف التشغيل ايا من النفقات المدرجة ادناه سواء كان ذلك بطريقة مباشرة او كجزء من اية تكاليف او نفقات اخرى :

أ – المصروفات المتعلقة بتنظيم هذا العقد و / او التفاوض بشأنه و / او التوقيع عليه و / او التصديق عليه .
ب – التكاليف والنفقات المتعلقة بتأسيس او تكوين اية شركة فرعية او تابعة او اية تركيبات للمشاركة يتم اتخاذها او ابرامها .
جـ – تكاليف ونفقات التحكيم .
د – الفوائد على اية اموال يتم استلافها للعمليات البترولية .

المادة (٣)

اساس الكلفة

٣ (١) الخدمات الفنية

تحسب نسبة عادلة للتكاليف عن الخدمات الفنية التي ينفذها المتعهد او الشركات التابعــة له لمنفعة العمليات البترولية المنفذة بمقتضى هذا العقد مثل تحليل الغاز والماء والعينات اللبية وغير ذلك من التحليلات والاختبارات شريطة ان لا تزيد تلك التكاليف على التكاليف السائدة او التي تحسبها شركات الخدمات الفنية الخارجية .

٣ (٢) شراء المــواد

تحسب المواد والاليات المشتراه والخدمات المستجلبة للاستعمال في العمليات البترولية المنفذه بمقتضى هذا العقد على حساب تكاليف التشغيل . ويشمل السعر تكاليف كرسوم السمسرة للتصدير وتكاليف النقــل ورسوم التحميل والتفريغ ورسوم الترخيص المرتبطة بالحصول على المواد والاليات والخسائر في الترانزيت غير المغطاة بالتأمين والى الحد الذي لا تكون فيه السلطة قد تحملته وسددته .

٣ (٣) تحسب تكاليف التشغيل التي يتم تكبدها قبــل تاريخ اول اكتشاف تجاري على حساب تكاليــف التشغيل ابتداء من السنة الاولى للاكتشاف التجاري .

وتحسب تكاليف التشغيل التالية على حساب تكاليف التشغيل في السنة التي يتم تكبدها .

٣ (٤) يتم تقدير تكاليف التشغيل ومستويات الانتاج ومجمل الاسعار الصافية المتحققة لاية سنة عقدية في اول تلك السنة ، وتضاف تكاليف التشغيل والاسعار الصافية المتحققة المقدرة على الوجه المذكور الى كــل تكاليف التشغيل التي تكبدها والاسعار الصافية المتحققة التي تم استلامها على التوالي ، فيما يتعلــق بعمليات البترول حتى نهاية السنة السابقة من اجل تحديد الاتاوة التي يكون للسلطة حق الاحتفاظ بها عن السنة التالية بمقتضى المعادلة المدرجة في المادة ١٠ (١ ، جـ) من العقد . وتتم مراجعة تكاليف التشغيل ومستويات الانتاج والاسعار الصافية المتحققة المذكورة لتلك السنة كل ثلاثة اشهر خلال السنة المذكورة على اساس مستويات الانتاج اليومي خلال كل ربع سنة وتعدل الاتاوة التي احتفظت بها السلطة خلال السنة المذكورة كما يلزم حسب تلك المراجعات .

وتحسب الاتاوة النهائية للسلطة حال انتهاء كل سنه عندما تتحقق معرفة تكاليف التشغيل ومستويات الانتاج والاسعار الصافية المتحققة الفعلية للسنة المذكورة ، وتطبق اية تعديلات في الاتاوة المذكورة يتضح انها ضرورية على ضوء الحسابات النهائية السابق ذكرها على الاتاوة المقدرة للسنة التالية . ويتم تحديد مستويات الانتاج الفعلية للسنة العقدية لاغراض تطبيق المعادلة المدرجة في المادة ١٠ (١،جـ) على اساس مستويات الانتـــاج اليومي خلال السنه المذكورة .

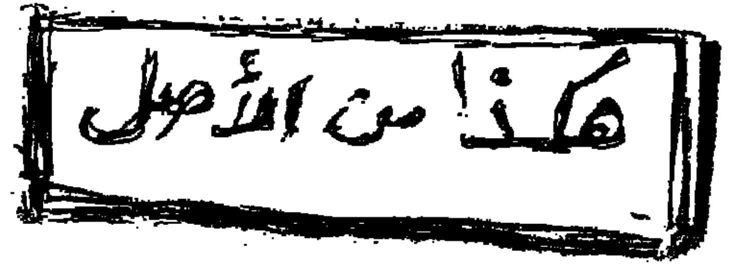
الملحق (د)

مثل على الاحتساب المتعلق باقسام الدخــل بمقتضى العقــد

الاحتساب عن ١٩٧٧–١٩٧٩

الاصفــار الثلاثــة محذوفــة

	١٩٧٧ نشاطات السنة الحالية		١٩٧٨ نشاطات السنة الحالية		المتجمع	١٩٧٩ نشاطات السنة الحالية		المتجمع	
تحديد الاتاوة									
الدخل القائم للمشروع	دولار	١٨٫٨٨٣	دولار	٥٥٫٤٠٧	دولار ٧٤٫٢٩٠	دولار	٦٠٫٩٦٩	دولار	١٣٥٫٢٥٩
تكاليف المتعهد التشغيلية		(١٥٫١٨٤)		(١٤٫٧٦٠)	(٢٩٫٩٤٤)		(٤٫٥١١)		(٣٤٫٤٥٥)
الدخل الصافي للمشروع	دولار	(٣٫٦٩٩)	دولار	٤٠٫٦٤٧	دولار ٤٤٫٣٤٦	دولار	٥٦٫٤٥٨	دولار	١٠٠٫٨٠٤
نسبة تكاليف التشغيل المتجمعة/الدخل المتجمع		٪٨٠٫٤١			٪٤٠٫٣١				٪٢٥٫٤٧



احساب اقسام الدخل وضرائب الدخل الاردنية

دخل المشروع	دولار ١٨٫٨٨٣	دولار ٥٥٫٤٠٧	دولار ٧٤٫٢٩٠	درلار ٦٠٫٩٦٩	دولار ١٣٥٫٢٥٩
الاتاوة للسلطة	(٧٫٣٦٤)	(٦٫٢٣٨)	(١٣٫٦٠٢)	(١٦٫٦٣٩)	(٣٠٫٢٤١)
الدخل القائم للمتعهد	١١٫٥١٩	٤٩٫١٦٩	٦٠٫٦٨٨	٤٤٫٣٣٠	١٠٥٫٠١٨
تكاليف المتعهد التشغيلية	١٥٫١٨٤	١٤٫٧٦٠	٢٩٫٩٤٤	٤٫٥١١	٣٤٫٤٥٥
الخسائر التشغيلية المدورة	—	٣٫٦٦٥	—	—	—
دخل المتعهد الخاضع للضريبة	(٣٫٦٦٥)	٣٠٫٧٤٤	٣٠٫٧٤٤	٣٩٫٨١٩	٧٠٫٥٦٣
ضريبة الدخل الاردنية (بنسبة٥٠٪)	—	١٥٫٣٧٢	١٥٫٣٧٢	١٩٫٩١٠	٣٥٫٢٨٢

	١٩٧٧	١٩٧٨		١٩٧٩	
	نشاطات السنة الحالية	نشاطات السنة الحالية	المتجمع	نشاطات السنة الحالية	المتجمع
ارباح المتعهد بعد الضريبة	ولارد —	دولار ١٥٫٣٧٢	دولار ١٥٫٣٧٢	دولار ١٩٫٩٠٩	دولار ٣٥٫٢٨١
الخلاصة—الاقتسام السنوي للايرادات النقدية					
المتعهد	دولار ١١٫٥١٩	دولار ٣٣٫٧٩٧		دولار ٢٤٫٤٢٠	
السلطة	دولار ٧٫٣٦٤	دولار ٢١٫٦١٠		دولار ٣٦٫٥٤٩	

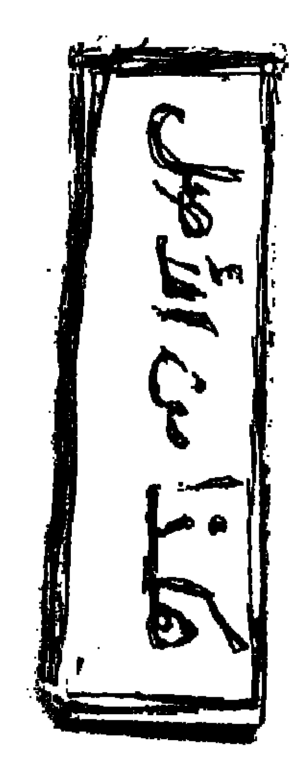
شروط العقد

يكون للسلطة الحق في (١) اتاوة متغيرة على اساس تكاليف التشغيل المتجمعة التي يتكبدها المتعهد (٢)ضريبة دخل تبلغ ٥٠ بالمائة على دخل المتعهد الخاضع للضريبة المتحقق من هذا المشروع.

ويكون للمتعهد الحق في الدخل القائم من المشروع محسوما منه الاتاوة المدفوعة للسلطة ، ولكنه يكون ايضا خاضعا لضريبة دخل اردنية تبلغ ٥٠٪ .

مثل على الاحتساب — الافتراضات

١) احتياطي من (٥٠) مليون برميل، (١٥) سنة لاسترداد التكاليف ؛
٢) التكاليف التشغيلية التي يتكبدها المتعهد تساوي ٧٥٫٢٤١٫٠٠٠ دولارا .
٣) التكاليف قابلة التنزيل في سنة الانفاق لاغراض قانون الضريبة الاردنية .



قرار رقم (١١) لسنة ١٩٧٧

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب رئيس الوزراء بكتابة المؤرخ ١٨ / ٦ / ١٩٧٧ رقم ض / ١ / ٧٤٧٤ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة الخامسة من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ حسبما عدلت بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ وقانون تشجيع الاستثمار رقم ١ لسنة ٩٦٧ والقانون المعدل له رقم ٦٠ لسنة ٩٧٣ وقانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وبيان ما اذا كانت الفوائد المتأتيه لأي شخص من الودائع والسندات المنصوص عليها في قانون تشجيع الاستثمار وقانون بنك الاسكان تعتبر خاضعة لضريبة الدخل أم معفاه منها

وبعد الاطـــلاع على كتاب وزير المالية الموجـــه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٧٧ ، وتدقيق النصوص القانونية يتبين :ـــ

١ ـــ ان المادة الخامسة من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ٩٦٤ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ وبعده تنص على ان الفوائد التي تتأتى لأي شخص تعتبر خاضعة لضريبة الدخل

٢ ـــ ان قانون تشجيع الاستثمار رقم ١ لسنة ٩٦٧ المشار اليه في طلب التفسير هو قانـون ملغى حـــل محله قانـــون تشجيع الاستثمار رقم ٥٣ لسنة ٩٧٢ . وقد نصت المادة (٣٦) المضافة اليه بموجب القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٣ على ما يلي : (تعفى فوائد الودائع في البنـــوك المرخصة وحصص الارباح المتأتية من الاستثمار في سندات الدين العام والسندات التي تصدرها المؤسسات العامـــة بكفالة الحكومـــة ، كما تعفى فوائد القروض الخارجية التي تقترضها الحكومه أو تقترضها المؤسسات العامـــة بكفالة الحكومـــة ، وفوائد التسهيلات الائتمانية التي تمنحها المؤسسات المالية الأجنبية للبنوك المرخصة في المملكة - من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية) .

٣ ـــ ان المادة / ١٦ من قانون بنك الاســـكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ تنص على ما يلي ، (تعفى من ضريبـــة الدخل والخدمات الاجتماعية الأموال التالية :ـــ

أ ـــ الفوائد المدفوعة على الأموال المودعة لدى البنك .

ب - الفوائد المدفوعة على سندات الاقتراض من الجمهور ... الخ

ومن هذه النصوص يتضح ان قانون ضريبة الدخل قد وضع قاعـدة عامة فيما يختص بالفوائد ، فنص على ان الفوائد التي تتأتى لأي شخص تعتبر خاضعة لضريبة الدخـــل الا ان المشرع بعد ذلك وضع قانونين خاصـــين وهما : قانون تشجيع الاستثمار وقانـــون بنك الاسكان المشار اليهما آنفا اعفى بموجب الأول منهما الفوائد التالية من من ضريبة الدخل وهي :

١ ـــ فوائد الودائع في البنوك المرخصة وحصص الأرباح المتأتية من الاستثمار في ســـندات الدين العام والسندات التى تصدرها المؤسسات العامة بكفالة الحكومة .

٢ - فوائد القروض الخارجية التي تقترضها الحكومة أو تقترضها المؤسسات العامة بكفالة الحكومة .

٣ ـــ فوائد التسهيلات الائتمانية التي تمنحها المؤسسات المالية الأجنبية للبنوك المرخصة في المملكة .

وأعفى بموجب القانون الثاني الفوائد التالية :ـــ

١ ـــ الفوائد المدفوعة على الأموال المودعة لدى البنك .

٢ ـــ الفوائد المدفوعة على سندات الاقتراض من الجمهور .

وحيث أنه من المبادئ القانونية السائدة انه عنـــد وجود تعارض بين احكـــام قانون عام وأحكام قانون خاص لاحق له فان احكام القانون الخاص هي التي يتعين العمل بها على أساس انها تلغي او تعدل احكام القانون العام .

فان ما ينبني على ذلك ان الفوائد المنصوص عليها في المادة (٣٦) من قانون تشجيع الاستثمار والفوائد المنصوص عليها في المادة / ١٦ من قانون بنك الاسكان لا تكون خاضعة لضريبة الدخـــل عملا بالنصين الصريحين الواردين في هذين القانونين .

هذا ما نقرره بالاكثرية في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر بتاريخ ٧ / ٨ / ١٩٧٧ م

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مساعد مـــدير عـــام دائرة ضريبة الدخـــل (مخالف)	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
حسين عوجـــان	عيسى طماش	صلاح ارشيدات	نجيب الرشدان	موسى الساكت

قرار المخالفـــة

لقد نصت المادة الرابعة من قانون ضريبة الدخل رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ والذي اعتبر نافذا اعتبارا من ١ / ١ / ٩٧٥ على اخضـــاع الفوائد والخصومات للضريبة وهذا النص يعتبر معدلا لقانون تشجيع الاستثمار والقوانين الأخرى التي صدرت قبله والتي اعفت فوائد الودائع وبعض انواع الفوائد الأخرى من ضريبة الدخل .

والدليل على أن المشرع قصد اخضاع الفوائد للضريبة هو معالجته لبـــدل السكن فقد نص قانون ضريبة الدخل رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ في مادته التاسعة على هذا الاعفاء بالرغم من أن ذلك منصوص عليه في قانون تشجيع الاستثمار ولو أراد المشرع تثبيت اعفاء الودائـــع لعالجها كما عالج بدل السكن .

٧ / ٨ / ١٩٧٧ .

مساعد مدير عام دائرة ضريبة الدخل

قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بنـــاء على طلب رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٧/٦/٧ رقم ٧٠١٢/١/٢٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة (ب) من المـــادة الثالثة من نظام التأمين الصحي رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٣ وبيان ما اذا كان الموظفون الذين يتقاضون علاوة أساسية لا تقل نسبتها عن ٣٠٪ من الراتب الأساسي بموجب نظام العلاوات الموحدة رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ يخضعون لرسم اشتراك في صندوق التأمين قدره دينار واحد شهرياً أم لرسم اشتراك قدره خمساية فلس فقط ؟

وبعد الاطلاع على كتاب قاضي القضاة بالوكالة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٦/١ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان الفقرة (ب) المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي :

(بدل الاشتراك الشهري عن كل مشترك ومنتفعيه دينـــار واحد للوزراء والنواب والأعيان وموظفي الدرجة الخاصة والدرجة الأولى (أ) و (ب) والدرجة الثانية وكذلك الموظفون الذين يتقاضون علاوات فنية لا تقل نسبتها عن ٣٠٪ من الراتب الأساسي ومن هم في مرتبتهم من المشتركين) .

ويستفاد من هذا النص ان المكلفين بدفع بدل الاشتراك الشهري البالغ دينار واحد هم :

١ — الوزراء .

٢ — النواب والأعيان .

٣ — موظفو الدرجة الخاصة والدرجة الأولى (أ) و (ب) والدرجة الثانية .

٤ — الموظفون الذين يتقاضون علاوات فنية لا تقل نسبتها عن ٣٠٪ من الراتب الأساسي .

٥ — الموظفون الذين هم في مرتبة أي من الفئات السابقة .

وحيث ان طلب التفسير ينحصر بموظفي الفئة الرابعة سالفـــة الذكر أي الموظفين الذين يتقاضون علاوات فنية لا تقل نسبتها عن ٣٠٪ من الراتب الأساسي .

وحيث ان العلاوات الفنية هي فقط العـلاوات المنصوص عليها في نظـام العلاوات الفنية وعلاوة الاختصاص رقم ٢ سنة ١٩٧٧ ولا تشمل العلاوات الأساسية المنصوص عليها في نظام العلاوات الموحدة رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ .

فان ما ينبني على ذلك ان الموظفين الذين يتقاضون علاوة أساسية لا تقل نسبتها عن ٣٠٪ من الراتب الأساسي استناداً لنظام العلاوات الموحـدة المشار اليه — لا يخضعون لرسم الاشتراك البالغ دينار واحد شهرياً وانما يخضعون لرسم اشتراك شهري قدره خمساية فلس فقط عملا بالفقرة (ب) من المادة الثالثة من نظام التأمين الصحي رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٣ .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٧٧/٨/٧ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الصحة	رئيس ديوان التشريع	عضو محكمة	الرئيس الثاني لمحكمة	بتفسير القوانين
مدير التأمين الصحي	في رئاسة الوزراء	التمييز	التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
الدكتور اسماعيل النابلسي	عيسى طماش	صلاح ارشيدات	نجيب الرشدان	موسى الساكت

قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٧٧/٧/١٧ رقم ن ع / ٨٨٦٦/١٦٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسر القوانين لاجل تفسير نص البند الثاني من الفقرة (ج) للمادة السادسة من نظام العلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص الموحد للموظفين رقم ٢ لسنة ٩٧٧ وبيان مايلي .

١ — هل ان حكم هذا البند فيما يتعلق بمنح علاوة الاختصاص من الفئة الرابعة ينطبق على الطبيب الذي يحصل عـــلى دبلومي تخصص اذا كانت مدة دراسته في كل واحد منهما سنة واحدة ؟

٢ — هل يشترط لمنح هذه العلاوة للطبيب الذي يحصل على دبلومي تخصص على الوجه المبين آنفا ان يكون التخصص في كلا الدبلومين واحدا ام تمنح العلاوة المذكورة له ولو كان التخصص في كل دبلوم يختلف عـــن التخصص في الدبلوم الثاني ؟ .

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان الموظفين الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٩٧٧/٧/٩ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان البند الثاني من الفقره(ج)من المادة السادسة من نظام العلاوات المطلوب تفسيره ينص على ان الطبيب يمنح علاوة اختصاص من الفئه الرابعة اذا كان حاصلا عـــلى دبلوم تخصص لاتقل مدة دراسته عن سنتين دراسيتين وامضى مدة لاتقل عن ثلاث سنوات في ممارسة اختصاصه بعد الحصول على الدبلوم .

ويستفاد من هذا النص فيما يتعلق بالنقطة الاولى — ان الشرط الاول لمنح الطبيب علاوه الاختصاص من الفئـــة الرابعة هو ان تكون مدة دراسته للحصول على دبلوم التخصص لاتقل عن سنتين دراسيتين .

وحيث ان الطبيب الذي يحصل على دبلومي تخصص في الامراض الباطنيه مثلا وتكون مدة دراسته للحصول على كل دبلوم منهما سنة واحدة يعتبر انه قد امضى في التخصص مدة لاتقل عن سنتين دراسيتين .

وحيث ان اتحاد العلة يوجب اتحاد الحكم ، فأن مثل هذا الطبيب يستحق علاوة الاختصاص من الفئة الرابعة اذ ان الشرط الاول المنصوص عليه في البند الثاني المطلوب تفسيره يكون متوافرا فيه .

اما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فحيث ان البند المذكور قد اشترط ايضا لمنح الطبيب علاوة الاختصاص من الفئـــة الرابعة ان يكون قد امضى في ممارسة اختصاصه بعد الحصول على الدبلوم مدة لاتقل عن ثلاث سنوات .

وحيث ان الممارسة المقصودة في هذا البند هي الممارسة للاختصاص الواحد وهو الاختصاص الذي لاتقل مـــدة دراسته عن سنتين بدليل ان الاختصاص الذي تكون مدة دراسته سنة واحدة على الاقل مبحوث عنه في بند آخر مـــن نفس الفقرة وهو البند الاول الذي يتطلب لمنح الطبيب علاوة الاختصاص في مثل هذه الحالة ان يكون قـــد امضى في ممارسة اختصاصه مدة لاتقل عن ست سنوات بعد الحصول على الدبلوم .

فان ماينبني على ذلك ان حكم البند الثاني المطلوب تفسيره لاينطبق على الطبيب الذي حصل على دبلومي تخصص مدة الدراسة في كل منهما سنة واحدة عندما يكون التخصص في الدبلوم الاول مختلفا عن التخصص في الدبلوم الثاني .

هذا مانقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره

صدر بتاريخ ١٩٧٧/٨/٧

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الصحة	رئيس ديوان التشريع	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني	بتفسير القوانين
مدير التأمين الصحي	في رئاسة الوزراء		لمحكمة التمييز	الرئيس الأول لمحكمة التمييز
الدكتور اسماعيل النابلسي	عيسى طماش	صلاح ارشيدات	نجيب الرشدان	موسى الساكت

قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٧/٢/٢٦ رقم ش/١/٢٥٠١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقره الاولى من المادة (٨٠) والمادتين ١٢ و ٢٤ من قانون الشركات رقـــم ١٢ لسنة ١٩٦٤ وبيان ما يلى :

١ ـ هل ان مجرد الاكتتاب بكامل اسهم الشركة المساهمة والبدء بدفع الاقساط يعتبر تغطية كاملة لرأسمالها الاصلي بالمعنى المقصود في الفقرة الاولى من المادة (٨١) المشار اليها . ام ان التغطية لا تكون كاملة ما لم تكن قد دفعت جميع اقساط الاسهـــم .

٢ ـ هل يحق لمراقب الشركات ان يمتنع عن تسجيل شركة عادية عامة اذا كان احد الشركاء فيها شريكاً في شركة اخرى تتعاطى اعمالا مشابهة او منافسة للاعمال التي تقوم بها الشركة المطلوب تسجيلها .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الصناعة والتجارة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٧٧/٢/٢٢ وتدقيق النصوص القانونية يتبين فيما يتعلق بالنقطة الاولى ، ان الفقرة الاولى من المادة (٨١) من قانون الشركات تنص على ما يلي : (يجوز للشركة المساهمة ان تزيد رأسمالها اذا كان راسمالها الاصلي قد تغطى بكامله او قد دفعت جميع اقساط الاسهم.

ويستفاد من هذا النص ان واضع القانون اشترط لزيادة راسمال الشركة المساهمة ان تتوفـر احـــدى الحالتين التـــاليتين : ـ

الاولى ـ الحالة التي يكون فيها رأسمال الشركة الاصلي قد غطي بكامله .
الثانية ـ الحالة التي لا يكون فيها رأسمال الشركة الاصلي قد غطي بكامله .

وهذا واضح من وجود حرف (او) بين عبارة (اذا كان رأسمالها الاصلي قد تغطى بكامله) وعبارة (قـــد دفعت جميع اقساط الاسهم) الواردتين في الفقرة المذكورة .

وحيث ان النص لم يشترط في الحالة الاولى ان تكون جميع اقساط الاسهم قد دفعت وانما اشترط ذلك في الحالة الثانية فقط وهي الحالة التي لا يكون فيها رأسمال الشركة الاصلي قد غطي بكامله .

فان ما ينبني على ذلك انه لا يشترط لاعتبار رأسمال الشركة الاصلي قد غطي بكامله بالمعنى المقصود في النص المشار اليه ان تكون قيمة هذه الاسهم جميعها قد سددت وانما يكفي ان يكـــون القسط او الاقساط الواجب دفعهـــا عند الاكتتاب بمقتضى نظام الشركة قد سددت حسبما هو ظاهر من نص الفقرة الثامنة من المادة ٤٧ والفقـــرة الاولى من المادة ٥٢ من نفس القانون .

اما فيما يتعلق بالنقطة الثانية ـ فمن الرجوع الى القانون المذكور نجد ان الفقرة الثانية من المادة ١٢ منه قد حددت الاسباب التي تجيز لمراقب الشركات ان يرفض تسجيل الشركة العادية اذا نصت هذه الفقرة على ما يـــلي (للمراقب حق رفض تسجيل الشركة العادية اذا تبين له ان في عقدها او بيانها او غايتها ما يخالف القانون او النظام العام .

وحيث ان ما ورد في المادة ٢٤ (٢) من نفس القانون من انه (لا يجوز للشريك في شركة عاديـــة ان يتعاطى اعمالا مشابهة او منافسة لاعمالها الا بناء على موافقة الشركاء الخطية ، وانه اذا تعاطى احد الشركاء مثل هذه الاعمال

بدون موافقة الاخرين ، فيكون مسؤولا عن تقديم حساب الشركة عن كل ما جناه من ارباح وعن دفع تلك الارباح لها) ـ لا يدخل في عداد الاسباب المبينة في المادة (١٢) التي تجيز لمراقب الشركات رفض تسجيل الشركة وانما هو بيان لعلاقة الشركاء ببعضهم البعض .

فان ما يترتب على ذلك ان مراقب الشركات لا يملك الصلاحية لرفض تسجيل اية شركة عاديه عامة لمجرد ان احد الشركاء فيها شريك في شركة عادية اخرى تتعاطى اعمالا مشابهة او منافسة لاعمال الشركة المطلوب تسجيلها .

هذا ما نقرره بالاكثرية في تفسير المواد المطلوب تفسيرها .

صدر بتاريخ ٧ / ٨ / ١٩٧٧ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانـين
مندوب وزارة الصناعة والتجارة مراقب الشركات	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز (مخالف) من حيث النقطة الاولى	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
معاويه الخباش	عيسى طماش	صلاح ارشيدات	نجيب الرشدان	موسى الساكت

قرار المخالـــفة

يتضح من نصوص الفصل الثالث من الباب الثاني من قانـون الشركات ان المشرع قد فرق بين معاملة تغطية الأسهم والاكتتاب بها ، بدليل نـــه نص في المادة/٥٠ (١) ، بعد تسجيل الشركة المساهمـــة يباشر المؤسسون معامله تغطية الأسهم او الاكتتاب بها ، أي انه ذكر حالتين متميزتين ، وتدل مجمل النصوص على انه يقصد من تغطية الأسهم تلك الحاله التي لم تطرح فيها اسهم الشركة للاكتتاب العام ، واعفى الشركة المؤسسة بهذه الصورة من التقيد باحكام المواد ٥٢ـ٥٩ من قانون الشركات على اساس ان المؤسسين وحدهم أو مع غيرهم تقاسموا رأسمال الشركة بينهم دون طرحه للاكتتاب العام . أما الحاله الثانية فهي المتعلقة بالاكتتاب العام .

تأسيسا على ما سلف أرى تفسير المادة (٨١) من قانون الشركات التي نصها ، يجوز للشركة المساهمة ان تزيد راسمالها اذا كان رأسمالها قد تغطى بكامله أو قد دفعت جميع اقساط الاسهم على النحو التالي :

ان المشرع خول الشركة المساهمة زيادة رأسمالها في حالتين :
الأولى . وهي التي يغطي فيها المؤسسون وحدهم أو مع غيرهم كامل رأسمال الشركة دون طرح اسهمها للاكتتاب العام
والثانية وهي ان تكون جميع اقساط الأسهم المكتتب بها بالاكتتاب العام قد دفعت .

١٩٧٧/٨/٧

الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
نجيـــب الرشدان